منتهى السول في أحكام الأمر عند علماء الأصول

د. فتحية عبد الصمد محمد عُبيد[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير لجامعتنا الحبيبة

جامعة الملك عبد العزيز

على حثها لجميع الأعضاء والعضوات على التقدم العلمي، والتميز البحثي؛ لإيمانها بأنه مفتاح التقدم الفكري والارتقاء الإنساني الذي تتحقق به أهلية الاستخلاف في الأرض، ذلك الاستخلاف الذي شَرفنا الله – تعالى– به دون سائر الكائنات.

وبأنه: الكفيل بتهيئة الوطن العربي، وجامعاته للوصول إلى العالمية، بردم الفجوة العلمية والثقافية بينه وبين العالم المتقدم.

وبأنه: الوحيد الذي يسمح بفهم جديد للماضي في سبيل انطلاقة جديدة للحاضر ورؤيا استشرافية للمستقبل.

(*) أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الأمر بطاعته، والنَّاهي عن معصيته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، الذي اصطفاه – تعالى– برسالته، وأمر باتباع نهجه وسنته، وحذَر من مخالفته، وعلى آله وصحبه.

وبعد..

قال **شمس الأئمة السرخسي**: ((أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام))[(١)].

وصدور مثل هذا الكلام ووصفه بالأحقية من عالم جليل من علماء الأصول، وا ستفتاح كتابه به، يدل على أهمية موضوع ((**الأمر والنهي**)). ولا عجب؛ لأن غالبية الأحكام التكليفية قائمة على (**افعل**) و(**لا تفعل**)، فلا تعرف الأحكام، ولا يخرج المكلف عن العهدة، ولا تستبين سبيل الشريعة إلا بالعلم بتلك الصيغ، وطرق الدلالة فيها على المعاني. **وهذا ما نص عليه عضد الملّة والدين، حيث قال:** "لّما عُلم كوْن أحكام الحلال والحرام، والمعاش والمعاد متكثّرة، وأن قوّة العباد قاصرة عن ضبطها منتشرة، ناطَها بدلائل، وربطها بأمارَات ومَخايل، ورشّح طائفةً ممن اصطفاهم لاستنباطها، ووفقهم لتدوينها، بعد أخذها من مأخذها ومَناطها، وكان لذلك قواعد كليّة بها يتوصل، ومقدّمات جامعة منها يتوسّل"[(٢)].

لهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط – هي في الحقيقة مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني، حسبما قرر أئمة اللغة، ووفقاً لتتبع واستقراء الأساليب

(١) ينظر: **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٤٩٠هـ) – **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية – بحيدر آباد الدكن – بالهند١/٢٢.

(٢) ينظر: **العضد**: القاضي عضد الملة والدين، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – شرحه لـ (مختصر المنتهى الأصولي)٢/٧٦.

العربية؛ لذا فهي تستعمل في فهم أي نص شرعي، أو قانوني؛ لأن كلاً من الوحي الإلهي، والقانون الوضعي المصوغ بلغة معينة يجب أن يفهم بحسب قواعد تللك اللغة، ولا يلزم المكلفون بمقتضى الوحي أو القانون إلا إذا توافرت لديهم القدرة على فهم النص، وهذا ما يرشد إليه العقل، وتقتضيه طبيعة التكليف لتحقيق المطلوب(١).

والذي يعنينا في هذا المقام (**الأمر**) – موضوع بحثنا– ولعلّ السّؤال التقليدي الذي يدور في الأذهان، ويتمّ طرحه على الباحث في كلّ مَحفل ومُقام، ما أسباب اختيار هذا الموضوع، وما الغاية منه؟وما الجديد فيه ؟

بداية: أعتذر – للقارئ الكريم – بأني لن أجيب بالإجابة التقليديّة، والتي يحاول فيها الباحث إثبات أن موضوعه من أهمّ موضوعات هذا العلم، إن لم يكن أهمّها على الإطلاق، ولكني أقول – والحق يُقال –: إن جميع موضوعات الأصول هي كالجوارح بالنسبة للأصوليّ، فكلّ موضوع يحتاج إلى ما قبله، ويفتقر إليه ما بعده، لذا فإنه يكثر في الكتب الأصولية تنبيه القارئ بأن هذه المسألة قد سبق تناولها – فليرجع إليها في موضعها – أوسيأتي ذكرها – فلينتبه إليها حين ورودها، فلا تكرار لما فات، ولا استعجال لما هو آت.

هذا، ولما كان لا بدّ من الاختيار فقد وقع اختيارنا – بعد الاستشارة والاستخارة – على موضوع (**الأمر**) وآثرناه على غيره؛ لأسباب لا تُجهل ودوافع لا تُغفل، وغايات يعيها من تدبّر وتأمّل، إليكم بيانها:

١) أن مبحث (الأمر) مَبحثٌ لُغويٌّ أصوليٌّ مهمّ، لا يمكن الوصول إلى استنباط

(١) ينظر: **الصالح**: محمد أديب ــ **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط** – الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ١/ ١٩٧ وما بعدها، **الزحيلي** – وهبة – **أصول الفقه الإسلامي** – الناشر: دار القلم – دمشق – سورية – الطبعة: الأولى – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص/ ٥٨٥.

الأحكام الشرعيّة من الأدلّة إلا بعد معرفته والإلمام بمداخله ومخارجه، وتفرّعاته ودقائقه التي تناولها الأصوليّون قديمًا وحديثًا. ونحن في هذه العُجالة حاولنا جمع ما كتبوه، وترتيب ما أوْردوه، مع ربطه بالمسائل الفقهية، وإنزاله من برجه العاجيّ الذي طالما اتُّهِم الأصوليون بركونهم إليه، وعدم استفادة السواد الأعظم مما سطّروه بين دفّتيه، في حُلّة جديدة، وثوبٍ قشيب، يجد فيه العالم مبتغاه، كما يجد فيه طالب العلم غايته ومنتهاه.

٢) أن المباحث الأصولية من الأهمية بمكان، ومنها (الأمر) ومن اسمها فهي أصل للفقه الذي لا يستغنى عنه في أي وقت وأي مكان، والحاجة تتجدد إليه في كل أوان، فإذا كان هذا حال الفرع، فما بالك بالأصل؟! نعم في أصول الفقه قد لا تظهر الثمرة فيه مباشرة، وإنما تكون فائدته خفية، ولكن تظهر هذه الفائدة الخفية، وثمرته الجلية في الأحكام والتطبيقات الفقهية.

٣) أن من أغراض التصنيف: جمع متفرق، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مختلط. ولعل بحثنا اشتمل عليها جميعاً، أضيف إلى ذلك العرض الحديث الذي تمثل في:

أ) كتابة المراجع بالطريقة المتبعة في كتابة الأبحاث العصريّة، والتي تقوم على كتابة لقب المؤلف أوّلاً، ثم اسمه، ثمّ اسم الكتاب، والناشر، والطباعة، وسنة الطبع – وهذه الطريقة وإن كانت ليست بالجديدة على الأبحاث العصرية فإخالها جديدة ومجهدة بالنسبة للأبحاث التي تعتمد – في المقام الأوّل – على الكتب التراثيّة القديمة، لأسباب لا تجهل.

ب) ذكر الدراسات السابقة، وبيان وجه الاختلاف بينها وبين بحثنا، والجديد فيه.

ج) عمل الخرائط الذهنية التي تعتبر من الطرق الحديثة في تسهيل وصول وتثبيت المعلومة.

د) الحرص على ذكر جميع المراجع التي وقفنا عليها في بداية كل مسألة – وإن بدت كثيرة بعض الشيء- ليرجع إليها من رام الاستفادة، ورنا إلى الزيادة، مع ترتيبها بحسب سنيّ الوفاة لواضعيها –رحمة الله – تعالى- عليهم– حيث كان اعتمادنا على الكتب القديمة إلا ما ندر.

فغدَا بحثنا لذلك أشبه ما يكون بالكتب التراثيّة من حيث صياغته ومراجعه؛ لما زيّنّاه به من أسماء **الأصوليين**، ووشّيناه بكشف النقاب عن تراثهم ومخزونهم الدّفين، مع إخراجه في حلّة عصريّة، وأشكال توضيحية، فغدا قديمًا حديثًا، تراثيًّا عصريًّا، يجد فيه القارئ عبق الماضي وأصالته وجمال الحاضر وروعته.

ولعلّ هذا ما يميز بحثنا عن بقيّة الكتب الأصولية – التي قُدّر لنا الاطلاع عليها- راجيةً من الله – تعالى- الكريم الوهّاب أن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم، ننتفع به في الدنيا والآخرة، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتاه – سبحانه و تعالى- بقلب سليم.

المنهج الذي تم استخدامه:

المنهج الذي تم استخدامه: هو المنهج الوصفي بأدواته التحليليّة والاستقرائية.

نتائج الدّراسات السابقة:

في الحقيقة لقد قدمت العديد من الدراسات الأصوليّة عن (**الأمر**)، بيد أنها كانت تقتصر على بعض مسائله؛ لذا يُعتبر بحثنا –ولله – تعالى- الحمد والمنّة- جديدًا في طرحه، حديثًا في تناوله، حيث تناول موضوع (**الأمر**) من جميع جوانبه تقريبًا، مع تذيله بالأشكال التوضيحية، وكتابة المصطلحات باللغة العربية والإنجليزية التي – على حسب علمنا – لم نطلع على سبقنا إليها، ولله – تعالى- الحمد والمنّة. وإليكم بيانًا بالدراسات السّابقة التي وقفنا عليها:

١) **الأمر الأصولي والتحقيق فيه**: لفاضل عبدالواحد عبدالرحمن – مجله كلية الآداب – جامعه بغداد – العدد: ١٧ – ١٣٣٧هـ – ١٩٧٣م (١٣٧ – ١٥٢).

٢) **الأمر عند الأصوليين** :لرافع بن طه الرفاعي العاني–دمشق – بيروت –دار المحبة – دار آية ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م (كتاب – ٣٢٥ صفحة).

٣) **الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين**: لمحمد بن ناصر الشثري – الرياض – مطابع الفرزدق ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م (كتاب – ٧٣ صفحة).

٤) **صيغة الأمر عند الأصوليين** : حقيقتها، واستعمالاتها: علي بن سعد الضويحي – مجلة كلية الشريعه والقانون – جامعه الازهر – مصر – أسيوط – العدد: ١٢ =١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م (١٣٤٤– ١٤٣٥).

٥) **الأمر بعد الحظر**: (**دراسة أصولية تطبيقية**): لصفيه أحمد خليفة – مجلة الزهراء – كلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر– العدد: ٢٣ – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م (٨٣١ – ٨٩٣).

٦) **الطرق المتفق عليها في دلالة الألفاظ على الأحكام**: لحسين علي حسن جفنجي – رسالة ماجستير– جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٧) **طرق دلالة الألفاظ على الأحكام**: للنماري عقي – المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، كلية الشريعة– الجامعة الإسلامية ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م (٤٢٥ صفحة).

٨) **طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية واثرها الفقهي**: لعبدالكريم بن علي النملة – رسالة ماجستير – الرياض – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢هـ – ١٩١٨م.(٢٣٥ صفحة).

٩) **طرق الدلالة بين القطعية والظنية:** لسامية عبدالله عبدالله العفيفي – رسالة ماجستير – القاهره –كلية الدراسات العليا للبنات – جامعه الازهر ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (٤٥٥– ٧٩٧).

١٠) **الخلاف الأصولي في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام وآثاره الفقهية:** لعواطف محمد العبدالهادي – رسالة ماجستير – جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٤٢هـ ٢٠٠٤م.

١١) **اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية:** لأحمد صباح ناصر الملا الفضلي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، دار العلوم، الشريعة الإسلامية ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٢) **تناول كتاب التبصرة من ناحية علم دلالات الألفاظ:** لصبري أردم – رسالة دكتوراه – جامعه أنقرة – معهد العلوم الاجتماعية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٣) **الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص:** لفهد سعد الجهني – رسالة ماجستير – جامعة أم القرى –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٤) **الأمر والنهي في القرآن الكريم من خلال سورة الطلاق: دراسة أصولية تطبيقية:** لهنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي – رسالة ما جستير – جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

١٥) **الأمر والنهي في السنة ودلالتهما عند الأصوليين** :لإبراهيم جمال سعيد شعابنة – جامعة النجاح الوطنية – الفقه والتشريع — تاريخ التسجيل ١٤٣١هـ – ٢٠١١م.

١٦) **الأمر عند الإمام الشافعي** – رضي الله تعالى عنه –: **دراسة أصولية تطبيقية**

على كتاب الأم: لعواطف خليل مساعد الحازمي – رسالة ما جستير – جامعة أم القرى – كلية الشريعة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩م.

١٧) **الآراء الأصولية في الأمر والنهي للإمام الكرماني في كتابه (الكواكب الدراري) في شرح صحيح البخاري: دراسة تأصيلية تطبيقية**: لهيفاء أحمد سعيد باخشوين – رسالة دكتوراه – وزارة التربية والتعليم – شؤون تعليم البنات – كلية الآداب للبنات – الدراسات الإسلامية – الدمام.

١٨) **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للرملي، من (الاشتقاق) إلى نهاية (مسائل النهي)** تحقيق ودراسة: لخديجة حمد الطيار – رسالة ما جستير –: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كليةالشريعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

وممّا يلاحظ على تلك الدّراسات السابقة –التي أوردناها–:

١) أن بعضها كان دراسة أصوليّة عامة لموضوع (**الأمر**) كما في (١، ٢) بيد أنه يؤخذ عليها أنها كانت عبارة عن بحث قصير لا يتجاوز الـ ((١٥)) صفحة، كما في (١) والأخرى كانت عبارة عن كتاب، كما في (٢) .

٢) والبعض منها دراسة أصوليّة تناولت جانبًا واحدًا من جوانب موضوع (**الأمر**) وهو (**الصيغة**) فقط، كما في (٣، ٤)، أو مسألة من مسائله، كما في (٥).

٣) والبعض منها تناول الدلالات باعتبارات مختلفة:

أ) إما على وجه العموم، كما في (٦، ٧) .

ب) أو على وجه الخصوص، كما في (٨).

ج) أو من حيث دلالتها على الأحكام،كما في (٩).

د) أو من حيث اختلاف الأصوليين فيها، كما في (١٠، ١١).

هـ) أو من خلال كتاب أصولي معين، كما في (١٢).

٤) البعض الآخر منها كان دراسة لآراء الأصوليين في (**الأمر**) مضافاً إليه (**النهي والعام والخاص**) كما في (١٣).

٥) البعض منها كان دراسة لدلالة (**الأمر والنهي**):

أ) في النص القرآني الكريم من خلال سورة معينة، خاصّة, كما في (١٤).

ب) أو في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم،كما في(١٥).

٦) البعض كان دراسة لـ (**الأمر**) عند عالمٍ من علماء الأصول من خلال أحد كتبه،كما في (١٦).

٧) البعض كان دراسة تأصيلية تطبيقية لموضوع (**الأمر والنهي**) من خلال أحد كتب الحديث على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، كما في (١٧).

٨) البعض كان دراسة أصولية لموضوع (**الأمر**) ضمن موضوعات مختلفة من أحد الكتب الأصولية، كما في (١٨).

فلم نجد من تلك الدراسات مَن تناول موضوع (**الأمر**) ومسائله من جميع جوانبها تقريبًا –بدراسة أصوليّة- كمًّا ونوعًا- وفقهية- بعضًا–كما تناولناها ولله - تعالى- الفضل والمنّة أوّلاً وآخرًا.

خطّة البحث:

يتكون البحث من مقدمة و(ثمانية) مقاصد:

المقصد الأول: حد الأمر في اللغة والاصطلاح.

* حكم اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر.

فائدة: وتشتمل على:

أولاً: دلالة الأمر على طلب الفعل بصيغه المختلفة.

ثانيًا: الفرق بين (العلو) و(الاستعلاء).

المقصد الثاني: مُقتضى صيغة الأمر(افْعل).

المقصد الثالث: دلالة صيغـــــــة (افْعل).

*القوْل الرّاجح في المسألة والأدلّة على ذلك.

المقصد الرابع : حكم الأمر بعد الحظْر.

المقصد الخامس: الأمر المُطلق يقتضي التّكرار أو المرّة الواحدة؟

المقصد االسادس: هل الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه؟

فائدة: في بيان الآثار الفقهية المترتبة عليها.

المقصد السابع: حكم الأمر المُعلّق بشرط أو صفة.

فائدة: في بيان أن المعلول يتكرّر بتكرار علّته ومثال ذلك.

المقصد الثامن: دلالة الأمر المطلق على الفور أم على التراخي.

فائدة: وتشتمل على:

أولاً: بناء فروع على هذه القاعدة.

ثانيًا: رأي إمام الحرميْن في ترجمة هذه المسألة.

وأخيراً: الأشكال التوضيحية والمراجع.

* * *

المقصد الأول
حد الأمر في اللغة والاصطلاح (*)

يُعتبَر باب (**الأمر والنّـــهي**) من المباحث الأصولية الهامّة؛ لذا فلا عجب أن نجـــد إسهاب **علماء الأصول** في بيانه وتوضيحه، والتّعـــرض لجميـــع مســـائله، وكافّـــة قضاياه(١).

(*) ينظر في تفصيل القول عن (الأمر) **الكرخي**: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين، المتوفى سنة (٣٤٠هـــ) **الأقوال الأصولية** – تحقيق: حسين خلف الجبوري – الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـــ -١٩٨٩م ص/٤٤، **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـــ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ٤٣/١، **ابن حزم**: أبو محمد علي، المتوفى سنة (٤٥٦هـــ) تحقيق: لجنة من العلماء تحقيق: لجنة من العلماء – الناشر: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م ٢٩٦/٣، **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف، المتوفى سنة (٧٧٤هـــ) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعةالأولى ١٤٠٩هـــ – ١٩٨٩م ٧٣/١، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـــ) **التبصرة** – تحقيق: محمد حسن هيتو – الناشر: دار الفكر – بدمشق ص/ ١٧، **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـــ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – الناشر: دار الأنصار – بالقاهرة – الطبعة الثانية ١٤٠٠هـــ ١٩٨٥م٢٠٣/١، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـــ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – الناشر: دار الفكر – بدمشق – الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـــ – ١٩٨٠م ص/١٢٦، **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة (٦٠٦هـــ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – مرجع سابق ـــ ٧/٢/١، **ابن قدامة**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـــ) – **روضة الناظر وجنة المناظر** الناشر: مكتبة المعارف – بالرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـــ ١٩٨٤م ١١١/٢، **الآمدي**: علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـــ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م ١٤٧/٢، **ابن الحاجب**: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـــ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م. ص/٨٩، **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠هـــ) **كشف الأسرار** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م ٤٤/٣.

(١) يعتبر باب "الأوامر والنواهي" من الأبواب المهمة جداً لدى الأصوليين فهي تحتل نصيب الأسد منها، ولقد نهج السادة الجمهور على تقديم "الأوامر والنواهي" على "العموم والخصوص"، وجعلوا "المطلق=

قال الإمام **السّرخسيّ** – في (أصوله) –: "فأحق ما يبدأ بـه في البيـان (**الأمـر والنهي**)؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتها تتمّ معرفة الأحكام، ويتميّز الحلال مـن الحرام[(١)].

تعريف الأمْـر[(*)]:

الأمر في اللّغـة[(٢)]: بمعنى (**الحَـال**)، جمعُـهُ (**أمُـور**)، وعليـه قـوله –

=والمقيد" كالتابع لهما لوجود كثير من أوجه التشابه بينهما.
وعلل **الإمام الرازي** تقديم "الأوامر والنواهي" بقوله: والدلالة القولية: إما أن يكون النظر في ذاتها – وهي الأوامر والنواهي – وإما في عوارضها، أما بحسب متعلقاتها: وهي العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها، وهي: المجمل والمبين.
والنظر في الذّات مقدم على النظر في العوارض. فلا جرم باب الأمر والنّهي" مقدم على "باب العموم والخصوص" ثم النظر في العموم والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي، والنظر في المجمل والمبين نظرٌ في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات. ومتعلق الشيء متقدم على النسبة العارضة بين الشيء، وبين متعلّقه.
وقال أبو الخطاب الكلوذاني: وأول ما ينبغي أن نبدأ به من الخطاب "الأمر والنهي"؛ لأنه أعلى حالات الخطاب؛ لأن به يثبت الإيجاب، ويتحتم الإلزام، وإنما قدمنا الأمر والنهي على الخاص والعام؛ لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلك فوائده.
ثم قال: وإنما يقدم الأمر على النهي؛ لأن الأمر مثبت، والنهي منفي، والإثبات مقدم على النفي.
في حين نجد السادة الأحناف يقدمون العام والخاص، ويجعلون الأمر والنهي والمطلق والمقيد من أقسام الخاص. ولكل وجهته فيما ذهب إليه.
(ينظر: **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيـق: طـه جابر فياض – مرجع سابق ــ ٢٤٣/١/١، **الكلوذاني**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتـوفى سنة (٥١٠هـ) **التمهيد في أصول الفقه** – تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – مرجع سابق – ١٢١/١).
(١) ينظر: **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٤٩٠هـ) **أصول السرخسـي** – حقـق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ١١/١.
(*) لا يُعنى به مسمّاه – كما هو المتعارف في الإخبار عن الألفاظ إن تلفظ بها، والمراد مسـمياتها – بـل لفظة الأمر، وهو "ألف، ميم، راء" كما يقال: زيد: مبتدأ. وضرب: فعل ماضي. وفي: حرف جر.
فعلى هذا مسمى الأمر لفظ، وهو صيغة "اَفْعَل" ومسمى صيغة "افعل" الوجوب على الأصح.
(ينظر: **ابن إمام الكاملية**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن – المتوفى سنة (٨٦٤هـ) مختصر **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** – تحقيق: فتحية عبد الصمد محمد عبيد – الناشر: مكتبة حافظ – جدة – الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م – ٥٢٢/٢).
(٢) ينظر: **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقـه**: لأبي الحسين البصري – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق– ٤٧/١، **السرخسي**: أبو بكر=

تعالى-:

﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[1].

والأمر بمعنى (**الطّلب**)، جمعُهُ (**أوَامِر**) فرقًا بينهما.

وجمع (**الأمْر**): (**أوامر**)، هكذا يحكم به الناس، ومن الأئمّة مَن يصحّحه، ويقول في تأويله: إن الأمر مأمورٌ به، ثم حُوّل المفعول إلى فاعل، كما قيل: أمر عارفٍ، وأصله مَعروف، ثم جُمِع فاعلٌ على فوَاعِل، فأوَامِر جمع مَأمُور، وهو ضد النّهي.

وفي الاصطلاح: هو حقيقةٌ في القوْل المَخصُوص[2] – **نحو قوله** –

=محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٤٩٠هـ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ١٢/١، **الأسنوي**: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ٢٢٦/٢، **الزركشي**: بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر – المتوفى سنة (٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** ٣٤٢/٢، **ابن عبد الشكور**: محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـ) **مسلم الثبوت** – الناشر: دار العلوم الحديثة – بيروت – لبنان٣٦٨/١، **الفيروزآبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب – المتوفى سنة (٨١٧هـ) **القاموس المحيط** – الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان٣٧٩/١، **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة (٧٧٠هـ) **المصباح المنير** – الناشر: مكتبة لبنان – ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م ص/ ٨.

(١) سورة: هود – من الآية (٩٧).

(٢) وهذا باتفاق العلماء، كما قال الإمام الرازي – في "المحصول ٧/٢/١" – اتفقوا على أن لفظة "الأمر" حقيقة في القول المخصوص.

(وينظر: **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ٤٥/١، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف – المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **اللمع** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٢/١، **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس – المتوفى سنة (٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٢٦، **التلمساني**: أبو عبد الله محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف –دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ص/٢٧، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **التمهيد** – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م ص/٢٦٤، **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز – المتوفى سنة (٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد – الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعةالأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ٥/٣، **أمير بادشاه**: محمد أمين – **تيسير=**

تعالى-:

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ﴾[١]، مَجازٌ في الفِعل[٢] – **نحو قوله – تعالى-**: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[٣] –. أي: في الفعل[٤].

▪ وقيل: هو للقَدْر المُشترك بينهما من باب التّواطؤ؛ دفعًا للاشتراك والمَجاز[٥].

=**التحرير**- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان١١/٣٣٤، **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد – المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) **إرشاد الفحول** - الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعةالثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ١/٢٤١).

(١) سورة: طه – من الآية (١٣٢).

(٢) ينظر: **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) – **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ١١/١، **الآمدي** – علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـ) – **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٤٧/٢، **العضد**: عضد الملة والدين، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) – "**شرحه" على "مختصر ابن الحاجب"** – مرجع سابق ٧٦/٢، **القرافي** – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس – المتوفى سنة (٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: دار الفكر – القاهرة، بيروت – طبعة جديدة ١٣٥٣هـ ١٩٧٣م ص/١٢٦، **ابن السبكي** – عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ) – **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٦٦/١.

(٣) سورة آل عمران – من الآية (١٥٩).

(٤) أي: في الفعل الذي تعزم عليه؛ لتبادر القول دون الفعل من لفظ "الأمر" إلى الذهن، والتبادر علامة للحقيقة.

(ينظر: **ابن السبكي** – عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ) – **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٦٦/١).

(٥) وهو اختيار الآمدي حيث قال – في كتابه "الإحكام ١٥٤/٢" – فالمختار إنما هو كون اسم الأمر متواطئاً في القول المخصوص والفعل، لا أنه مشترك ولا مجاز في أحدهما.

قال التفتازاني – عن هذا القول –: وهو قول حارث مخالف للإجماع، فلم يلتفت إليه.

(ينظر: **العضد** – عضد الملة والدين – المتوفى سنة (٦٤٦هـ) – "**شرحه" على "مختصر ابن الحاجب"** – مرجع سابق – ٧٦/٢، **ابن السبكي** – عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ) – **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٦٧/١، **التفتازاني** – سعد الدين مسعود بن عمر – المتوفى سنة (٧٩٢هـ) – **شرح التلويح على التوضيح** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٥٠/١، **أمير بادشاه** – محمد أمين – **تيسير التحرير** – مرجع سابق – ٣٣٥/١، **ابن عبد الشكور** – محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـ) – **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ٣٦٧/١).

- وقيل: هو مُشترَك بينهما بالاشتراك اللّفظي؛ لأنه أُطلق عليهما[1].
- وقيل: مُشترَك بين القوْل والفِعل والشّأن والصّفة والشّيء[2].

---

(١) ينظر: **العضد** – عضد الملة والدين – المتوفى سنة (٦٤٦هـ) – **"شرحه" على "مختصر ابن الحاجب"** – مرجع سابق – ٧٦/٢، **القرافي** – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس – المتوفى سنة (٦٨٤هـ) – **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٢٦، **البخاري** – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد – المتوفى سنة (٧٣٠هـ) – **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – مرجع سابق – ١٥٧/١، **ابن السبكي**: عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – الناشر: دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ٣٦٧/١، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٧٣، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**- المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٢٢٦/٢، **ابن النجار** – محمد بن أحمد بن عبد العزيز – المتوفى سنة (٩٧٢هـ) – **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي، نـزيه حماد – مرجع سابق – ٨/٣، **أمير بادشاه** – محمد أمين – **تيسير التحرير** – مرجع سابق – ٣٣٤/١، **ابن عبد الشكور –** محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـ) – **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ٣٦٧/١.

(٢) ينظر: **أبو الحسين البصري** – محمد بن علي الطيب – المتوفى سنة (٤٣٦هـ) – **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ٤٥/١، **السرخسي** – أبو بكر محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٤٩٠هـ) – **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ١٢/١، **الرازي** – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المتوفى– سنة (٦٠٦هـ) – **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ٧،١٤/٢/١، **الآمدي** – علي بن محمد – المتوفى سنة (٦٣١هـ) – **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٤٨/٢، **القرافي** – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس – المتوفى سنة (٦٨٤هـ) – **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٢٦، **ابن السبكي** – عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ) – **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٦٧/١، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**- المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٢٢٦/٢، **التفتازاني** – سعد الدين مسعود بن عمر – المتوفى سنة (٧٩٢هـ) **شرح التلويح على التوضيح** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ١٥٠/٢، **ابن النجار** – محمد بن أحمد بن عبد العزيز – المتوفى سنة (٩٧٢هـ) – **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي، نـزيه حماد – مرجع سابق – ٨، ٧/٣، **الشوكاني** – محمد بن علي بن محمد – المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) – **إرشاد الفحول** – مرجع سابق – ٢٤١،٢٧٨/١.

الشّأن: نحو قوله – تعالى–: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[(١)]، أي: شأنُه.

والصّفة نحو: قول **أنَس بن مَدّركة الخَثْعمي**:

عزمتُ على إقامة ذي صباحٍ "لأَمْرٍ مـــا يُسَـــوَّدُ مَنْ يَسُـــودُ"

أي: بصفةٍ من صفات الكمَال.

والشّيء: نحو قولهم: تحرّك الجسم لأمرٍ. أي: لشيء.

ويُطلق – الأمر – أيضًا على الطّريقة، بمعنى: الشّأن، وعلى القصْد والمقصود[(٢)].

حكم اعتبار العُلوّ والاسْتعلاء في الأمْـــر:

لقد اعتبر السّادة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة اعتبار (الاسْتعلاء) في الأمر.

فعرّفه **صاحب كشْف الأسْرار** بقوله: فالأمر قولُ القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افْعَل[(٣)].

وعرّفه **ابْنُ الحاجِب** بقوله: اقتضاءُ فعل غيرُ كفءٍ على جهة الاستعلاء[(٤)].

---

(١) سورة هود – آية (٩٧).

(٢) ينظر: **ابن النجار** – محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٩٧٢هـــ) – **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نـــزيه حماد – مرجع سابق – ٨/٣.

(٣) ينظر: **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠هـــ) **كشف الأسرار** – مرجع سابق ٤٤/١، **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد – المتوفى سنة (٧٣٠هـــ) – **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ١٥٤/١، **ابن الهمام** – كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد – المتوفى سنة (٨٦١هـــ) – **التحريـــ** الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٣٣٧/١، **ابن عبد الشكور** – محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـــ) – **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ٣٧٠/١.

(٤) ينظر: **ابن الحاجب**: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـــ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق ص/٨٩، **ابن الحاجب**:جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـــ) **مختصر المنتهى الأصولي** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣م ٧٧/٢ – وكذا – **الباجي** – أبو الوليد سليمان بن خلف – المتوفى سنة (٧٧٤هـــ) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – مرجع سابق ٤٩/١.

وعرّفه **ابن قُدامة** بقوله: الأمر اسْتدعاء الفِعل بالقوْل على وجه الاسْتعلاء[1].

وكذا اعتبَر (**الاستعلاء**) في الأمر **أبو الحُسَيْن البَصْرِيّ** – من **المُعْتَزِلة** – **والإمام الرّازِي، والآمِدِيّ** من – **السّادَة الشّافِعِيّة**[2] – وقال **ابْن السُّبْكِيّ**– في (جمع الجوامع ٣٦٩/٢) –: لا يعتبر في مُسمّى الأمر علوّ ولا اسْتعلاء.

واعتبرت **المُعتزِلة** – غير **أبِي الحُسَيْن** – **وأبُو إسْحَاقَ الشّيرَازِيّ، والسّمْعَانِيّ**: العلوّ[3].

---

(١) ينظر: **ابن قدامة**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر** – مرجع سابق ٦٢/٢، **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي الصرصري، المتوفى سنة (٧١٦هـ) **البلبل في أصول الفقه** – مرجع سابق ص/٨٤، **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق ١٠/٣.

(٢) قال ابن السُّبكي: وهذا الذي قاله أبو الحسين صححه الآمدي، وابن الحاجب، وكذلك الإمام إلا أنّه – في أوائل "المسألة الخامسة" قال: وقال أصحابنا: لا يشترط العلو ولا الاستعلاء لنا قوله تعالى – حكاية عن فرعون – وأخذ يستدل للأصحاب بهذه الصيغة، فظن ظانون الاضطراب في كلامه. والظاهر أن صيغة "لنا" إنما أتى بها من أصحابه.

(ينظر: **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ٤٩/١، **الرازي** – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المتوفى– سنة (٦٠٦هـ) – **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ٢٢،٤٥،٢/١، **الآمدي**: علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٥٨/٢، **ابن الحاجب**:جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٨٩، **ابن السبكي**: على بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي** – المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٦/٢).

(٣) ينظر: **أبو الحسين البصري**:محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ٤٩/١، **الشيرازي** – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف – المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **التبصرة** – مرجع سابق – ص/١٧، **الشيرازي** – أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف – المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **اللمع** – مرجع سابق – ص/١٢، **السمعاني**:أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار – المتوفى سنة (٤٨٩هـ) **قواطع الأدلة في الأصول** – تحقيق: محمد حسن الشافعي – الشافعي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – ٥٣/١).

فـــائـــــدَة:

أولاً: اعلم بأنّ (الأمر) هو ما دلّ على طلبِ الفعلِ، وتحصِـيلِهِ في الـــمُستقبل، سواءٌ أكان:

أ) بصيغةِ الأمْر، نحو قوله – تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[١].

ب) أو بصيغة الـــمُضارع الـــمُقترِن بـــ (لام الأمر)، نحو قوله – تعالى-:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[٢]، وقوله – تعالى-: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾[٣].

ج) أم كان بالجملة الخبريّة التي يُقصد منها الطّلب[٤]، نحو قوله – تعـــالى-:﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾[٥]، ونحو قولـــه – تعـــالى-: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا ١٤١ ﴾[٦].

د) أم بالمصدر النّائب عن فعل الأمر، نحو قوله – تعـــالى-: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾[٧][٨].

---

(١) سورة آل عمران – من الآية (١٠٢).

(٢) سورة البقرة – من الآية (١٨٥).

(٣) سورة الطلاق – من الآية (٧).

(٤) قيل: ولا يقال بأن الوجوب يثبت بصيغة الإخبار، لأنا نقول: بالإخبار يثبت وجود الاستحقاق، واستحقاق الوجود لا يثبت الوجود إلا بالوجوب، فدل الإخبار على الأمر بهذه الرابطة.
(ينظر: **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٩٠هـــ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ١١/١).

(٥) سورة البقرة – من الآية (٢٣٣).

(٦) سورة النساء – من الآية (١٤١).

(٧) سورة البقرة – من الآية (٢٨٣).

(٨) ينظر: **الزحيلي** – محمد – **أصول الفقه الإسلامي** – مرجع سابق – ٢١٩/١، **فيروز** – عبد الرحيم يعقوب – المتوفى سنة (٨١٧هـــ) – **تيسير الوصول إلى علم الأصول** – مرجع سابق – ص/٥٧٩، **محمد أديب الصالح** – **مصادر التشريع الإسلامي**. **ومناهج الاستنباط** – الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م ص/ ٥٨٦.

ثانيًا: اعلم أن هناك فرقًا بين (**العلوّ**) و(**الاسْتعلاء**).

فالعُلوّ: هو أن يكون الأمر أعلى رُتبةً من الـــمَأمور في الواقع.

والاسْتعلاء: هو الطّلب على وجهِ الغِلظة وإظهار التّعاظم[1].

وقال القَرَافِيّ: **الاسْتعلاء**: هيئةٌ في الأمر من الترفّع أو إظهار الأمر.

والعلوّ: يرجع إلى هيئة الأمر من شرفِه، وعلوّ منـــزلته بالنّسبة إلى المأمور[2].

وقال ابن العِرَاقِيّ: **فالعلوُّ**: صِفةٌ للمُتكلم.

والاسْتعلاء: صفةٌ للكلام[3].

* * *

(١) ينظر: **ابن إمام الكاملية** – محمد بن محمد بن عبد الرحمن – المتوفى سنة (٨٦٤هـــ) – مختصر **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** – رسالة دكتوراه – تحقيق: فتحية عبد الصمد محمد عبيد – مرجع سابق – ٦٧٦/٢

(٢) ينظر: **القرافي** – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس – المتوفى سنة (٦٨٤هـــ) – **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٣٧.

(٣) ينظر: **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـــ) – **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**- المتوفى سنة (٦٨٥هـــ) – مرجع سابق – ١٤٦/٢.

وينظر في معنى "العلوّ" و"الاستعلاء" – أيضاً – **ابن السبكي**: على بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـــ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـــ)– **الإبهاج في شرح المنهاج - على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي** – المتوفى سنة (٦٨٥هـــ) مرجع سابق – ٦/٢، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـــ) – **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٦٥، **الزركشي**: بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـــ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٣٤٧/٢، **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٩٧٢هـــ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نـــزيه حماد – مرجع سابق – ١٦/٣.

المقصد الثاني
مُقتَضَى صيغة الأمر (افْعل)

قال الآمِدِيّ – في (الأحكام ١٥٩/٢) –: صيغة الأمر حقيـــقةٌ فيه إذا وردتْ مطلقةٌ عاريةٌ عن القرائن، وقد اتّفق **الأصوليُّون** على إطلاقها بإزاء (**خمسة عشر**) اعتبارًا[(١)]:

---

(١) لقد اختلف الأصوليون في إيراد المعاني التي ترد لها صيغة "افْعَل" فنجد من يذكر منها "**أربعة**" معانٍ كالقرافي.
ومنهم من أورد لها "**ستة**" معانٍ كأبي الخطاب الكلوذاني، وابن برهان.
ومنهم من ذكر "**سبعة**" كالسرخسي.
ومنهم من أورد لها "**اثنا عشر**" معنًى، كابن قدامة.
ومنهم من أوصلها إجمالاً إلى "**خمسة عشر**" كإمام الحرمين والغزالي – في "المستصفى" – والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.
ومنهم من أورد لها "**ستة عشر**" معنًى، كالغزالي – في "المنخول" – والبيضاوي، والنسفي، وصدر الشريعة ابن مسعود الحنفي.
ومنهم من جاء لها بـــ "**تسعة عشر**" معنًى، كابن عبد الشّكور.
في حين نجد بعضهم الآخر أوصلها إلى "**ستة وعشرين**" كابن السبكي.
وبعضهم أوصلها إلى "**نيف وثلاثين**" كالزركشي.
وبعضهم إلى "**خمسة وثلاثين**" معنًى، كابن النجار.
ولا تعارض بينهم؛ لأن من اختصر لم يرد بذلك الحصر، وإنما أورد ما أورد على سبيل المثال لا الحصر.
قال الزركشي: وإنما خصّ الأصوليون "افعل" بالذكر؛ لكثرة دورانه في الكلام.
(وينظر في المعاني التي ترد لها صيغة "افْعَل" في: **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـــ) **التبصرة** – مرجع سابق – ص/١٩، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـــ) **اللمع**– مرجع سابق – ص/١٢، **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـــ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٣١٤/١، **الغزالي** – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد – المتوفى سنة (٥٠٥هـــ) **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ٤١٧/١، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد – المتوفى سنة (٥٠٥هـــ) – **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١٣٢، **الرازي** – فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين – المتوفى– سنة (٦٠٦هـــ) – **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ٥٧/٢/١، **ابن الحاجب** – جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر – المتوفى سنة (٦٤٦هـــ) – **منتهى=**

١) **الوجوب**، كقوله – تعالى–: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ** ﴾[(١)].

٢) **النّدْب**، كقوله – تعالى–: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾[(٢)].

٣) **الإرشاد**، كقوله – تعالى–: ﴿ **فَاسْتَشْهِدُواْ** ﴾[(٣)].

وهو قريب من (النّدب) لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة أخرويّة، والإرشاد لمصلحة دنيويّة.

٤) **الإباحة**، كقوله – تعالى–: ﴿ **فَاصْطَادُواْ** ﴾[(٤)].

٥) **التّـأديـب** – هـو داخِـلٌ فـي النّـدب[(٥)]، كـقـولـه ﷺ: (**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**)[(١)(٢)].

=**السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٩٠، **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد – المتوفى سنة (٧١٠هـ) – **كشف الأسرار** – مرجع سابق – ٥٢/١، **صدر الشريعة**: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) **التنقيح في أصول الفقه** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٥٢/١، **ابن السبكي**: على بن عبد الكافي– المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي، المتوفى** سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ١٥/٢، **ابن السبكي**: عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٧٢/١، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٢٤٥/٢، **الزركشي**: بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر – المتوفى سنة (٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٣٥٧/٢، **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نـزيه حماد – مرجع سابق – ١٧/٣، **ابن عبد الشكور**: محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـ) **مسلم الثبوت** – مرجع سابق –٣٧٢/١).

(١) سورة الإسراء – من الآية (٧٨).

(٢) سورة النور – من الآية (٣٣).

(٣) سورة النساء – من الآية (١٥).

(٤) سورة المائدة – آية (٢).

(٥) قال الإمام الرازي: ويقرب منه – أي: من النّدب – التأديب، فإن الأدب مندوب إليه، وإن كان قد جعله بعضهم قسماً مغايراً للمندوب.

قلت: كالغزالي، وابن الحاجب، ومنهم من جعله داخلاً في الندب، كالآمدي، والبيضاوي. والحق التفرقة=

٦) **الامتنان**، نحو قوله – تعالى-:﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[٣].

٧) **والإكرام**، كقوله – تعالى-:﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٤].

=بينهما؛ لأن الأدب أخصّ من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب من غير عكس.

(ينظر: **الغزالي** – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد – المتوفى سنة (٥٠٥هـ) – **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ٤١٧،٤١٩/١، **الرازي** – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المتوفى– سنة (٦٠٦هـ) – **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ٥٧/٢/١، **ابن الحاجب** – جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر – المتوفى سنة (٦٤٦هـ) – **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٩٠، **الزركشي** – بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر – المتوفى سنة (٧٩٤هـ) – **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٣٥٧/٢، **ابن إمام الكاملية**: محمد بن محمد ابن عبد الرحمن – المتوفى سنة (٨٦٤هـ) مختصر **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** – تحقيق: فتحية عبد الصمد محمد عبيد – الناشر: مكتبة حافظ ــ جدة ــ الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م ــ ٦٨٨/٢).

(١) ينظر: **ابن حجر** – الحافظ شهاب الدين العسقلاني – المتوفى سنة (٨٥٠هـ) – **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – مرجع سابق– كتاب: الأطعمة – باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين – ٤٣٠/٩. **الإمام مسلم** – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري – المتوفى سنة (٢٦١هـ) – **صحيح مسلم بشرح النووي** – مرجع سابق – كتاب الأشربة – باب: آداب الطعام والشراب – ١٩٣/١٣.

(٢) قال ابن إمام الكاملية: وأنت خبير بأن المثال للتفهيم، فلا يضر كون الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص على تحريم الأكل مما لا يلي الإنسان. ا.هـ.حيث قال – رضي الله تعالى عنه – إن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام، أو عرس على قارعة الطريق – أي: برك ليلاً – أثم بالفعل الذي فعله، إذا كان عالماً ينهى النبي ﷺ.

(ينظر: **الإمام الشافعي** – محمد بن إدريس – المتوفى سنة (٢٠٤هـ) – **الأم** – أشرف على طبعه، وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان + مكتبة الكليات الأزهرية – حسين محمد البابي المنياوي – الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م – كتاب الشعب – كتاب صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم – ٢٩٢/٨، **الإمام الشافعي** – محمد بن إدريس – المتوفى سنة (٢٠٤هـ) – **الرسالة** – أشرف على طبعه، وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار – مرجع سابق – ص/٣٥٣،٣٥٠، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**- المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٢٤٧/٢).

(٣) سورة المائدة – من الآية (٨٨).

(٤) سورة الحجر – آية (٤٦).

٨) **التّهديد،** كقوله – تعالى–: ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** ﴾[١].

٩) **الإنذار،** كقوله – تعالى–: ﴿ **تَمَتَّعُواْ** ﴾[٢]، وهو في معنى التّهديد[٣].

١٠) **التّسخير،** كقوله – تعالى–: ﴿ **كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ** ﴿٦٥﴾ ﴾[٤].

١١) **التّعجيز، كقوله** – تعالى–: ﴿ **حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا** ﴿٥٠﴾ ﴾[٥].

١٢) **الإهانة،** كقوله – تعالى–: ﴿ **فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ** ﴾[٦].

١٣) **الدّعاء،** كقوله – تعالى– على لسان نبيّ الله – تعالى– نوح عليه وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم– ﴿ **اغْفِرْ لِي** ﴾[٧].

١٤) **التّمنّي،** كقول الشاعر: ألا أيُّها اللّيْلُ الطّوِيلُ إلا انْجَلي[٨].

---

(١) سورة فصلت – من الآية (٤٠).

(٢) والفرق بينهما. أي: بين "الإنذار" و"التهديد":

أن التهديد: هو نفس التخويف.

والإنذار: هو الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف قاله الجَوْهَري.

(ينظر: **الجَوْهَري** – إسماعيل بن حماد – المتوفى سنة (٣٩٣هـ) – **الصحاح** – تاج اللغة وصحاح العربية – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – مرجع سابق – ٨٢٥/٣ – **وكذا – ابن إمام الكاملية:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن – المتوفى سنة (٨٦٤هـ) مختصر **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** – تحقيق: فتحية عبد الصمد محمد عبيد – الناشر: مكتبة حافظ – جدة – الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م – ٦٩١/٢).

(٣) سورة هود – من الآية (٦٥).

(٤) سورة البقرة – من الآية (٦٥).

(٥) سورة الإسراء – من الآية (٥٠).

(٦) سورة الطور – من الآية (١٦).

(٧) سورة نوح – من الآية (٢٨).

(٨) هذا صدر بيت – من الطّويل – لامْرئ القَيْس – وعجزه: بِصُبْحٍ وَمَا الإصْبَاح مِنْكَ بأَمْثَلِ

من معلقته المشهورة التي يقول في مطلعها:

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنــزِلِ بِسقْطِ اللَّوى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمِلِ

(ينظر: **ابن قتيبة الدينوري** – أبو محمد عبد الله بن مسلم – المتوفى سنة (٢٧٦هـ) – **الشعر والشعراء** – تحقيق: مفيد قميحة – الناشر: دار الكتب العربية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م – ص/٥٣، **الزوزني** – الحسين بن أحمد بن الحسين – المتوفى سنة (٤٨٦هـ) – **المعلقات السبع** – الناشر: دار الكتب العربية – بيروت – لبنان – ص/٤، ٢١.

١٥) من **كمال القدرة**، كقوله - تعالى-: ﴿ **كُن فَيَكُونُ** ﴾[1].

ثم قال **الآمِدِيُّ** – في (**الأحكام ٢/١٦١**) – بعد ذلك – وقد اتّفقوا على أنها مجازٌ فيما سوى الطّلب، والتّهديد، والإباحة. غير أنهم اختلفوا:

فمنهم مَن قال: إنها مُشتركة بين الطّلب للفعل وبين التّهديد – المُستدعي لترك الفعل –، وبين الإباحة المخيّرة بين الفعل والترك.

ومنهم مَن قال: إنها حقيقة في الإباحة، مَجاز فيما سواها.

ومنهم مَن قال: إنها حقيقة في الطّلب، ومَجازٌ فيما سواه. وهذا هو الأصحّ.

* * *

(١) سورة البقرة – من الآية (١١٧).

المقصد الثالث
دلالة صيغة (افعلْ)

لقد تباينت آراء **الأصوليين** في حكايتهم للمذاهب التي تقتضيها صيغة (افعلْ)، فقد ذكر منها **الأَسْنَوِيّ** – في (**التّمْهيد** ص/٢٦٦) – **أربعة عشر** مذهبًا، ونحن نثبت – هنا (إن شاء الله – تعالى–) – أهمّ تلك المذاهب:

الأول: وهو رأي **الجمهور** – بأنها حقيقةٌ في الوُجوب مجازٌ في البَوَاقي –. قال **الإمام الرَّازِيّ**: إنه الحق[1].

---

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نقله عنه إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وإليه ذهب أبو الحسين البصري، والشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي – في "المنخول" – دون "المستصفى" – وأبو الخطاب، وابن برهان، والرازي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، وابن الهمام، وابن النجار.

(ينظر: **الإمام الشافعي** – محمد بن إدريس – المتوفى سنة (٢٠٤هـ) – **الرسالة** – أشرف على طبعه، وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار – مرجع سابق – ص/٣٤٣، **الكرخي** – أبو الحسن عبيد الله بن الحسين – المتوفى سنة (٣٤٠هـ) – **الأقوال الأصولية** – تحقيق: حسين خلف الجبوري – مرجع سابق – ص/٤٤، **الباجي** – أبو الوليد سليمان بن خلف – المتوفى سنة (٧٧٤هـ) – **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – مرجع سابق – ٧٩/١، **إمام الحرمين** – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني – المتوفى سنة (٤٧٨هـ) – **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٢٢/١، **السرخسي** – أبو بكر محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٤٩٠هـ) – **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ١٤/١، **الغزالي** – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد – المتوفى سنة (٥٠٥هـ) – **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – **٤٣٣/١**، **ابن بَرْهان** – أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي – المتوفى سنة (٥١٨هـ) – **الوصول إلى الأصول** – تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد – مرجع سابق – ١٣٣/١، **الرازي** – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المتوفى– سنة (٦٠٦هـ) – **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ٦٦/٢/١، **ابن قدامة** – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد – المتوفى سنة (٦٢٠هـ) – **روضة الناظر وجنة المناظر** – مرجع سابق – ٧٠/٢، **الآمدي** – علي بن محمد – المتوفى سنة (٦٣١هـ) – **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٦٢/٢، **ابن الحاجب** – جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر – المتوفى سنة (٦٤٦هـ) – **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٩١، **القرافي** – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار=**

الثّاني: بأنّها للنّدب. وهو قول **أبي هاشم**[١].
ونُقل عن الإمام الشّافعيّ – ﷺ –[٢].

=**المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٢٧، **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠هـ) **كشف الأسرار** – مرجع سابق – ١/٥٠، **ابن السبكي**: عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ١/٣٧٥، **الزركشي** – بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر – المتوفى سنة (٧٩٤هـ) – **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٢/٣٦٥، **ابن النجار** – محمد بن أحمد بن عبد العزيز – المتوفى سنة (٩٧٢هـ) – **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق – ٣/٣٩٧).

(١) وهو قول كثير من المتكلمين، منهم أبي هاشم.
وقال الشيخ أبو إسحاق: حكاه الفقهاء عن المعتزلة، وليس هو مذهبهم على الإطلاق، بل ذلك بواسطة أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة، والحكيم لا يريد إلا الحسن، والحسن ينقسم إلى واجب وندب، فيحمل على المحقق، وهو الندب، فليست الصيغة عندهم مقتضية للندب إلا على هذا التقدير.
(ينظر: **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ١/٥٧، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **التبصرة** – مرجع سابق – ص/٢٧، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **اللمع**– مرجع سابق – ص/١٣، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ١/**٤٢٣**، **الكلوذاني**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة (٥١٠هـ) **التمهيد في أصول الفقه** – تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – مرجع سابق – ١/١٤٧، **ابن بَرْهان** – أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، المتوفى سنة (٥١٨هـ) **الوصول إلى الأصول** – تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد – مرجع سابق – ١/١٣٤، **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ١/٢/٦٦، **الآمدي**: علي بن محمد – المتوفى سنة (٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ٢/١٦٢، **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٢٧، **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠هـ) – **كشف الأسرار** – مرجع سابق – ١/٥٣، **الزركشي** – بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر – المتوفى سنة (٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٢/٣٦٧، **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز – المتوفى سنة (٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق – ٣/٤١، **ابن عبد الشكور**: محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـ) **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ١/٣٧٣).

(٢) وممّن نقله عن الإمام الشافعي ﷺ الغزالي، والآمدي، وابن السبكي، والأسنوي، والزركشي، وابن النجار، وابن عبد الشكور، والشوكاني. =

الثّالث: بأنها للإباحة؛ لأنها مُتردِّدَة بين الوجوب والنَّدْب، وهذا القدْر المستيْقن[1].

الرّابع: أنها مُشتركَة بين الوجُوب والنّدْب اشتراكًا لفظيًّا[2].

=(ينظر: **الغزالي** – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد – المتوفى سنة (٥٠٥هـ) – **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ١/**٤٢٦**، **الآمدي** – علي بن محمد – المتوفى سنة (٦٣١هـ) – **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ٢/١٦٢، **ابن السبكي** – على بن عبد الكافي– المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ)– **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي** – المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٢/٢٢، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **التمهيد** – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية – ١٤٠١هـ - ١٩٨١م – ص/٢٦٧، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**- المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٢/٢٥٢، **الزركشي** – بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر – المتوفى سنة (٧٩٤هـ) – **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٢/٣٦٧، **ابن النجار** – محمد بن أحمد بن عبد العزيز – المتوفى سنة (٩٧٢هـ) – **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق – ٣/٤١، **ابن عبد الشكور** – محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـ) – **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ١/٣٧٣، **الشوكاني** – محمد بن علي بن محمد – المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) – **إرشاد الفحول** – مرجع سابق – ١/٢٤٧).

(١) ومن الذين قالوا بهذا أصحاب الإمام مالك ﷺ نسبة إليهم النسفي في "كشف الأسرار ١/٥٣" (وينظر هذا القول في: **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ١/١٧، **ابن بَرْهان**: أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، المتوفى سنة (٥١٨هـ) **الوصول إلى الأصول** – تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد – مرجع سابق – ١/١٣٤، **ابن قدامة**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر** – مرجع سابق – ٢/٧٠، **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٢٧، **الأسنوي**: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **التمهيد** – مرجع سابق- ص/٢٦٧، **الزركشي**: بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٢/٣٦٨).

(٢) نقله أمير بادشاه، وابن عبد الشكور، والشوكاني عن الإمام الشافعي ﷺ وجزم به الإمام في "المنتخب" وحكى عن المرتضى من الشيعة.

(ينظر: **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المتوفى– سنة (٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ١/٢/٦٨، **ابن الحاجب**: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة=

الخامس: أنها للقدْر الـــمُشترَك بين الوجوب والنّدب، وهو الطّلب[١].

السّادس: أنها مُشترَكة بين الوجوب والنّدب والإباحة بالاشتراك اللّفظي. **وقيـــل:** بالاشتراك المعنوي[٢].

=(٦٤٦هـــ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٩١، **القرافي:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـــ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٢٧، **ابن السبكي:** عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـــ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ١/٣٧٦، **الأسنوي:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـــ) **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٦٨، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـــ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**، المتوفى سنة (٦٨٥هـــ) مرجع سابق – ٢/٢٥٢، **الزركشي:** بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـــ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٢/٣٦٨، **أمير بادشاه:** محمد أمين – **تيسير التحرير** – مرجع سابق – ١/٣٤١، **ابن عبد الشكور:** محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـــ) **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ١/٣٧٣).

(١) وقيل: إنها حقيقة في القدْر المشترك بينهما، وهو الطلب، فيكون متواطئاً. وهو رأي الإمام أبي منصور الماتُريدي، و عُزِي إلى مشايخ سمرقند.

(ينظَر: **الآمدي:** علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـــ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ٢/١٦٢، **ابن الحاجب:** جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـــ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٩١، **القرافي:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـــ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٢٧، **ابن السبكي:** عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـــ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ١/٣٧٦، **الزركشي:** بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـــ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٢/٣٦٨، **ابن أمير الحاج:** محمد أمين، المتوفى سنة (٨٧٩هـــ) **التقرير و التحبير** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م – ١/٣٠٤).

(٢) وقيل: إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكاً لفظياً.

وقيل: إنه مشترك بين الثلاثة ولكن بالاشتراك المعنوي – وهو الإذن – حكاه ابن الحاجب، وابن السبكي.

(ينظر: **ابن الحاجب:** جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـــ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٩١، **ابن السبكي:** على بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـــ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـــ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي، المتوفى** سنة (٦٨٥هـــ) مرجع سابق – ٢/٢٦، **ابن السبكي:** عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـــ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ١/٣٧٦، **الأسنوي:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة=

القول الرَّاجح:

والقول الأوّل هو القول الرّاجح؛ لأن صيغة الأمر عند تجرّدها عن القرائن يُفهَم منها (طلب الفعل) دون غيره. واستدلّوا على ذلك بأدلة شرعيّة، ولغويّة وعقليّة[1].

أولاً: الأدلّة الشّرعيّة:

منها ما يرجِع إلى الكتاب الكريم، ومنها ما يرجع إلى السُّنّة الشّريفة، ومنها ما يرجع إلى الإجماع.

أ) **أمَّا الكتاب:** فنحو قوله – تعالى–: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾[2]، وقوله – تعالى– : ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[3]، وقوله – تعالى–: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾[4]، وصف مُخالف الأمر بالعصيان، وهو اسم ذمّ، وذلك لا يكون في غير الوجوب.

=(٧٧٢هـ) **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٦٨، **الأسنوي:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٢٥٢/٢، **الزركشي:** بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٣٦٩/٢، **أمير بادشاه:** محمد أمين – **تيسير التحرير** – مرجع سابق – ٣٤١/١).

(١) ينظر في أدلة القائلين بالوجوب ومناقشتها: **أبو الحسين البصري:** محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ٥٨/١، **ابن حزم:** أبو محمد علي – المتوفى سنة (٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة من العلماء – مرجع سابق– ٢٥٩/٣، **إمام الحرمين:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٢١/١، **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد – المتوفى سنة (٥٠٥هـ) – **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ٤٢٩/١، **ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد – المتوفى سنة (٦٢٠هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر** – مرجع سابق – ٧١/٢، **الرازي:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المتوفى– سنة (٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ٦٩/٢/١، **النسفي:** أبو البركات عبد الله بن أحمد – المتوفى سنة (٧١٠هـ) – **كشف الأسرار** – مرجع سابق – ٥٠/١.

(٢) سورة طه – من الآية (٩٣).

(٣) سورة التحريم – من الآية (٦).

(٤) سورة الكهف – من الآية (٦٩).

وقوله – تعـــالى–: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[(١)]. فرتّب – سبحانه وتعالى– العقاب صراحةً على ترك الأمر. ولعلّه هذا أدلّ نصّ على أن الأمر يقتضي الوجوب.

ب) أما السُّـــنّة: فنحـــو قوله – ﷺ – لبريرة – وقد عتِقتْ تحت عبدٍ وكرهتـــه –: (لَوْ رَاجَعْتِهِ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**)، قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ[(٢)].

وجه الدّلالة: أن **السّـــيدة بريـــرة** ـــ – رضي الله تعالى– عنها ـــ فهِمَتْ أنه لو كان أمرًا لكان واجبًا فلا يسعها إلا قبوله، وقد أقرّها الرّسول ﷺ على هذا الفَهم.

ج) وأمّا الإجمـــاع: فهو أنّ الأُمّـــة في كلّ عصـــرٍ لم تزل راجِعـــة في إيجـــاب العبارات إلى الأوَامِر من قوله – تعالى–: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٣)]، إلى غـــير ذلك، وما كانوا يعدِلون إلى غير الوجوب إلا لـــمُعارض[(٤)].

---

(١) سورة النور – من الآية (٦٣).

(٢) **ابن حجر:** الحافظ شهاب الدين العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٠هـــ) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الرابعة ١٤٠٨هـــ١٩٨٨ م ـــ كتاب:الطلاق – باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٣١٩/٩ ـــ رقم الحديث (٥٢٨٣).

١- **الإمام مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـــ) **صحيح مسلم بشرح النووي** الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م ـ كتاب: العتق – باب: تحريم توالي العتيق غير مواليه – ١١٤/٤ ـــ رقم الحديث (١٥٠٤).

(٣) سورة البقرة – من الآية (٤٣).

(٤) ينظر: **الآمدي:** علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـــ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق ١٦٦/٢ – وكذا – **ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـــ) **روضة الناظر وجنة المناظر** – مرجع سابق – ٧٣/١، **البخاري:** علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد، المتوفى سنة (٧٣٠هـــ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – مرجع سابق – ١٧٥/١.

ثانيًا: اللُّـــغـــة:

أنّ مُقتضى صيغة الأمر في اللّسان الطّلب الجازم، إلاّ أن تغيره قرينة، وقـــد فهمنـــا ذلك من تفريق العرب بين قولهم: (**افْعَل**) و(**لا تفْعل**) وتسميتهم أحدهما أمرًا، والآخر نهيًا، وإنكار ذلك خلاف ما عليه **أهل اللُّغة قاطبة**[1].

ثالثًا: المعقـــول:

١) ذلك أن الإيجاب من الـــمُهمَّات في مخاطبات **أهل اللّغة**، فلو لم يكـــن الأمـــر للوُجوب لَخلا عن لفظٍ يدلُّ عليه، وهو مُمْتنع مع دعوى الحاجة إليـــه[2].

٢) لأنّ الأمر مُقابلٌ للنّهي، والنّهي يقتضي ترك الفعل، والامتناع عن الفعل جزْمًا، فالأمر يجب أن يكون مُقتضِيًا للفعل ومَانعًا من التّرك جزمًا[3].

٣) أنّ تصاريف الأفعال وُضعت لمعانٍ على الخصوص، كسائر العبـــادات، فصـــار معنى (**الـــمُضي**) للماضي حقًّا لازمًا إلا بدليل، وكذلك (الحال) واحتمال أن يكـــون من الاستقبال لا يخرجه عن موضوعه، فكذلك صيغة الأمر لطلب الـــــمَأمور بـــه، فيكون حقًّا لازمًا به على أصل الوضع، ألا ترى أن الأمر فعل مُتعد لازمه **ائتمـــر**، ولا وجود للمُتعدِّي إلا أن يثبت لازمه، كـــ(**الكسر**) لا يتحقق إلا بـــ(**الانكسار**)[4].

* * *

(١) ينظر: **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـــ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١٠٧، **ابن قدامة**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـــ) **روضة الناظر وجنة المناظر** – مرجع سابق – ٧٣/١.

(٢) ينظر: **الآمدي**: علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـــ)، **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٦٧/٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد – المتوفى سنة (٧٣٠هـــ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – مرجع سابق – ١٧٦/١.

المقصد الرابع
حكم الأمر بعد الحظر(*)

هذه المسألة مُفرّعة على ثبوت أن صيغة (**افعل**) إذا وردت مُطلقة هل هي ظاهرة في الوجوب، أو النّدب، أو الوقف؟

وبناءً عليه فقد اختلف القائلون بذلك فيما إذا وردت صيغة (**افعل**) بعد الحظر، هل هي باقية على دلالتها؟ أو وُرودُها بعد الحظر قرينة للإباحة، أو ماذا؟ على مذاهب:

(*) يُنظر تفصيل المسألة في: **أبي الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب – المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ٨٢/١، **الباجي**: أبو الوليد سليمان ابن خلف، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – مرجع سابق – ٨٦/١، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **التبصرة** – مرجع سابق – ص/٣٨، **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٦٣/١، **الغزالي**: أبو حامد محمد ابن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ٤٣٥/١، **الكلوذاني**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة (٥١٠هـ) **التمهيد في أصول الفقه** – تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – مرجع سابق – ١٧٩/١**الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفىسنة (٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ١٥٩/٢/١، **الآمدي**:علي بن محمد – المتوفى سنة (٦٣١هـ) – **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٩٨/٢، **العضد** – عضد الملة والدين – المتوفى سنة (٦٤٦هـ) – **"شرحه" على "مختصر ابن الحاجب"** – مرجع سابق – ٩١/٢، **ابن السبكي** – عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ) – **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٧٨/١، **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٧١،، **ابن النجار** – محمد بن أحمد بن عبد العزيز – المتوفى سنة (٩٧٢هـ) – **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نـزيه حماد – مرجع سابق – ٥٦/٣، **أمير بادشاه** – محمد أمين – **تيسير التحرير** – مرجع سابق – ٣٤٥/١، **ابن عبد الشكور** – محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـ) – **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ٣٧٩/١.

المَذهب الأوّل: أنها على حالها في اقتضاء الوُجوب – وهو رأي عامّة **السّادة الحَنَفِيّة** – حيث قال السرخسي[1]: "الأمر بعد الحظر الصّحيح عندنا أنّ مطلقه الإيجاب" – والأصحّ عند **السّادة الشافعيّة والمالكيّة**، وصحّحه الشّيخ **أبو إسْحَاقَ الشِّيرَازِي**، والإمام **أَبُو المُظَفَّر السَّمْعَانِيّ**، وهو اختيار **الإمَام الرَّازِيّ** وأتباعه، **وصَدْر الشّرِيعَة** من **الحنفيّة**، **والبَاجِي** من **المالكيّة**[2]، واستدلوا على رأيهم بأدلّة كثيرة منها:

١) أنّ لفظة (**افْعَل**) إذا وردَتْ بعد الحظر ليس فيها أكثر من انقضاء وقت الحظْر، وذلك لا يـــدلّ على انتفـــاء الوجوب بعده، يدلّك على ذلك قوله – تعالى–: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[3].

٢) لا خِلاف في أنّ النّهي بعد الأمر يقتضي الحظر، ولا يغيّره تقدّم الأمر، فكذلك الأمر بعد النّهي[4].

---

(١) ينظر: **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٩٠هـــ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ١٩/١.

(٢) ينظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في: **أبي الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـــ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ٨٢/١، **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف – المتوفى سنة (٧٧٤هـــ) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري ـــ مرجع سابق – ٨٨/١، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـــ) **التبصرة** –مرجع سابق – ص/٣٨، **ابن السمعاني**: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة (٤٨٩هـــ) **قواطع الأدلة في الأصول** – تحقيق: محمد حسن الشافعي – مرجع سابق – ٦٠/١، **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٤٩٠هـــ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ١٩/١، **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة (٦٠٦هـــ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض ١٥٩/٢/١، **ابن السبكي** – عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـــ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٧٨/١، **الأسنوي**: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـــ) **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٧١، **الزركشي**: بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـــ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٣٧٨/٢، **ابن عبد الشكور**: محب الله – المتوفى سنة (١١١٩هـــ) **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ٣٧٩/١.

(٣) سورة التوبة – من الآية (٥).

(٤) ينظر: **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف – المتوفى سنة (٧٧٤هـــ)، و**إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – مرجع سابق – ٨٨/١، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـــ)، و**المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١٣٠.

المَذهب الثاني: أنها للإباحة، وهو مذهب **الحنابلة**، وبعض **المالكيّة**، ونصّ عليه **الإمام الشّافعيّ** – رضي الله – تعالى– عنه – ونقله **ابْنُ بُرْهَان** عن أكثر **الفقهاء والمتكلّمين**، ورجّحه **ابْنُ الحَاجِب**، ومَال إليه **الآمِدِيّ**: وقال: إنه الغالب[(١)].

واستدلوا لذلك بأدلّة كثيرة من الكتاب والسُّنّة التي جاءت مُؤيّدة ومُعاضدة لما ذهبوا إليه، من ذلك:

١) قوله – تعالى–: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ** ﴾[(٢)]، بعد قوله – تعالى–: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾[(٣)].

٢) قوله – تعالى–: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾[(٤)]، بعد قوله – تعالى–: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ** ﴾[(٥)].

---

(١) ينظر هذا المذهب في: **أبي الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ٨٢/١، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **التبصرة** – مرجع سابق – ص/٣٨، **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٣٦/١، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ٤٣٥/١، **الكلوذاني**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة (٥١٠هـ) **التمهيد في أصول الفقه** – تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – مرجع سابق – ١٧٩/١، **الآمدي**: علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٩٨/٢، **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٣٩، **الأسنوي**: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٧١.

(٢) سورة المائدة – من الآية (٢).

(٣) سورة المائدة – من الآية (٩٥).

(٤) سورة الجمعة – من الآية (١٠).

(٥) سورة الجمعة – من الآية (٩).

٣) ومن السّنّة الشّريفة قوله ﷺ: **(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ)**[(١)].

المَذهب الثالث: التوقف، وهو مذهب **إمام الحرمَيْن**، حيث قال: والرّأي الحقّ عندي: الوقف في هذه الصيغة، فلا يمكن القضاء على مطلقها، فلئن كانت الصّيغة في الإطلاق موضوعه لـــ **(الاقتضاء)**، فهي مع الحظر المتقدّم مشكلة، فيتعيّن الوقوف إلى البيان[(٢)].

المَذهب الرّابع: وهو مذهب **الكَمَال ابن الهُمَام** من **السّادة الحنفيّة** – حيث ذهب إلى القول بأن الأمر بعد الحظر يُبْقِي المأمور به على ما كان عليه من قبل، فإن كان واجبًا فواجب، وإن كان مُباحًا فمُباح، بدليل تتبُّع واستقراء الأوامر الواردة بعد الحظر والتحريم.

نحو: الأمر بقتال المشركين واجبٌ وحظره الشّارع الحكيم في الأشهر الحرم، ثم أمر به بعد انقضائها، عودًا إلى بدء الحكم وهو الوجوب، قال – تعالى–: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾[(٣)].

ونحو: الاصطياد كان مُباحًا قبل التّحريم بسبب الإحرام، فلمّا زال المانع – وهو الإحرام – رجع إلى أصله الذي كان عليه من الإباحة، قال – تعالى–: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟** ﴾[(٤)]، بعد قوله – تعالى–: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾[(٥)(٦)].

* * *

(١) **الإمام مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري – المتوفى سنة (٢٦١هـــ) **صحيح مسلم بشرح النووي** – مرجع سابق – كتاب: الجنائز – باب: زيارة القبور ٣/٤٠ – رقم الحديث (٩٧٧).

(٢) ينظر: **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـــ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ١/٢٦٤.

(٣) سورة التوبة – من الآية (٥).

(٤) سورة المائدة – من الآية (٢).

(٥) سورة المائدة – من الآية (٩٥).

(٦) ينظر: **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المتوفى سنة (٨٦١هـــ) **التحرير** – مرجع سابق – ١/٣٤٦.

المقصد الخامس
الأمر المُطلق يقتضي التّكرار أو المَرّة الواحدة؟

لقد اختلف السّادة الأصوليّون في دلالة الأمر المُطلق على المرّة الواحدة، أو على التّكرار على مذاهب:

المذهب الأوّل:

أنّ الأمر العريّ عن التّقييد لا دلالة فيه على التّكرار[(١)]، ولا على المرّة الواحدة، بل على طلب الماهيّة من حيث هي هي، لكن المرّة الواحدة لا بدّ منها في الامتثال، فهي من ضروريّات الإتيان بالمأمور به؛ لأن الأمر يدلّ عليها بطريق الالتزام[(٢)].

---

(١) قال بعض السّادة الحنفيّة – كالبزدوي – يستفاد طلب التكرار من القرائن المحيطة به، كأن يكون الأمر مُعلّقًا على شرط هو علة للمأمور به، مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**﴾ (سورة: المائدة – من الآية (٦))، أو يكون منوطاً بثبوت وصف هو علة للمأمور به – أيضاً – نحو قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ (سورة: الإسراء – من الآية (٧٨)).
(ينظر: **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، المتوفى سنة (٧٣٠هـ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – مرجع سابق – ٥٠٢/١ وما بعدها).

(٢) وإلى هذا ذهب الكرخي، وأبو الحسين البصري، والباجي، والشيرازي، وإمام الحرمين، والسرخسي، والغزالي، والرازي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، والنسفي، وابن السبكي.
(ينظر: **الكرخي**: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين، المتوفى سنة (٣٤٠هـ) **الأقوال الأصولية** – تحقيق: حسين خلف الجبوري – مرجع سابق – ص/٤٨، **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ١٠٨/١، **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – مرجع سابق – ٨٩/١، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **التبصرة** – مرجع سابق – ص/٤١، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **اللمع**– مرجع سابق – ص/١٤، **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٢٤/١، **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ٢٠/١، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة=

واستدلّوا على ذلك:

١) بإجماع **المسلمين** على أنّ أوامر الله - تعالى- منها ما جاء على التّكرار – كما في قوله - تعالى-: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[(١)] – ومنها ما جاء للمرّة الواحدة – نحو قوله - تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[(٢)].

٢) ما تعارَفَ عليه الناس من اقتضاء الأمر للتّكرار تارة – كما في قول القائل: احفظ ليّ ناقتي – وتارةً للمرّة الواحدة – كما في قول القائل لغيره: ادخل الدّار، ونحوه.

فيكون حقيقةً في القدْر المشترك – وهو طلب الإتيان به – دفعًا للاشتراك والمجاز.

المذهب الثاني:

أنّه يقتضِي التّكرار، وهو مذهب **الأسْتاذ أبُي إسْحَاق الإسْفَرَايِيني**، كما هو مَذهب **جماعة من السّادة الفُقَهَاء**

=(٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ٢/٢، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١٠٨ ،١١١، **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ١٦٢/٢/١، **ابن قدامة**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر** – مرجع سابق – ٧٨/٢، **الآمدي**: علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٧٣،١٧٤/٢، **ابن الحاجب**: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٩٢، **العضد**: عضد الملة والدين، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) "**شرحه" على "مختصر ابن الحاجب"** – مرجع سابق – ٨١/٢، **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠هـ) **كشف الأسرار** – مرجع سابق – ٥٨/١، **ابن السبكي**: على بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي**، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) مرجع سابق – ٤٨/٢، **ابن السبكي**: عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٧٩/١).

(١) سورة الأنعام – من الآية (٧٢).

(٢) سورة آل عمران – من الآية (٩٧).

والـــمُتَكَلِّمِين[(١)].

واحتجّ القائلون بذلك:

١) بأن **سيّدنا أبا بكر الصديق** ﷺ تمسك على **أهل الرِدّة** – بوجوب تكرار الزكاة بقوله – تعالى–: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[(٢)]، و لم ينكر عليه أحدٌ من **الصّحابة** – رضي الله – تعالى– عنهم – فدلّ على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتّكرار.

والجواب:

أنه لعلّ النبي ﷺ بيّن **للصّحابة** – رضي الله – تعالى– عنهم – أنّ هذه الآية للتّكرار.

وقد يُجاب – أيضًا – بأنّ أمر الصّلاة والزّكاة والصّوم مَعلوم التكرار من الدّين

---

(١) وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، نقله عنه إمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، والآمدي، وابن السبكي، والشوكاني، كما هو مذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين، نقله عنهم أبو الخطاب، وابن برهان، والشوكاني.

(ينظر: **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ١٠٨١/١، **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٢٤/١، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١٠٨، **الكلوذاني**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة (٥١٠هـ) **التمهيد في أصول الفقه** – تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – مرجع سابق – ١٨٦/١، **ابن بَرْهان**: أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، المتوفى سنة (٥١٨هـ) **الوصول إلى الأصول** – تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد – مرجع سابق – ١٤١/١، **الآمدي**:علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٧٣/٢، **ابن السبكي**:علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول**: **للقاضي البيضاوي، المتوفى** سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٥٢/٢، **ابن السبكي**: عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٨٠/١، **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) **إرشاد الفحول** – مرجع سابق – ٢٥٧/١).

(٢) سورة البقرة – من الآية (٤٣).

بالضرورة.

أو بأنّ القاعدة تقتضي تكرار الحكم بتكرّر سببه، وسبب وجوب الزكاة (**نعمة الملك**)، فلما تكـــرّرت تكرّر وجوب الزكاة – وهذا مُقتضَى التّكرار – غير الأمر.

٢) أن النّهي يقتضي التّكرار فكذلك الأمر قياسًا عليه، والجامع أنّ كلاً منهما لـــ (الطّلب).

والجواب:

أنه يمكن الانتهاء عن الشّيء دائمًا، لموافقته للأصل، وهو العدم، وأما الامتثال أبدًا، فغير ممكن، وفيه مشقة، ثم إن هذا قياس في اللغة، واللغة لا تثبت قياسًا.

المذهب الثالث:

أنّه للمرّة الواحدة، فلا يُحمَل على التّكرار إلا بدليل، وهو مذهب **السّادة الجمهور من الفقهاء والمتكلّمين**، وجماعة من **قدماء السّادة الحنفيّة**[(١)].

---

(١) هذا، وقد نصّ الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عليه في "الرسالة" – صريحاً – في "باب الفرائض المنصوصة إلى سنن رسول الله ﷺ معها".
قال: فكان ظاهر قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ (سورة: المائدة – من الآية: ٦)، أقل ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرّة، واحتمل أكثَر فسن رسول الله ﷺ الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر، وسنّه مرتين وثلاثاً، ولو ترك الحديث فيه استُغنِي فيه بالكتاب.
(ينظر: **الإمام الشافعي**:محمد بن إدريس، المتوفى سنة (٢٠٤هـــ) **الرسالة** – أشرف على طبعه، وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار – مرجع سابق – ص/١٦٤، **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـــ) – **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ١/٢٢٤، **الآمدي**: علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـــ)، **والإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ٢/١٧٣، **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـــ)، **وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٣٠، **الزركشي**: بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـــ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٢/٣٨٦، **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المتوفى سنة (٨٦١هـــ) **التحرير** – مرجع سابق – ١/٣٥١، **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٩٧٢هـــ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي، نـــزيه حماد – مرجع سابق – ٣/٤٥، **ابن عبد الشكور**: محب الله، المتوفى سنة (١١١٩هـــ) **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ١/٣٨٠).

المذهب الرابع:

وهو التّوقف، إما لادّعاء كون اللفظ مُشتركًا بين المرّة الواحدة والتّكرار، أو لأنه لا يُدري أنه حقيقة في المرّة الواحدة أو في التّكرار. وهو رأي القَاضِي **أبي بَكْر البَاقِلاّني**، وجماعة من الواقفيّة. كما قال **الزّرْكَشِي**(١).

قال **الشّوْكَانِي** – في كتابه (**إرْشَاد الفُحُول** – ٢٥٩/١)–: والحاصل أنه لا دلالة للصّيغة على التّكرار إلا بقرينةٍ تفيد وتدلّ عليه، فإن حصلت حصل التّكرار، وإلا فلا يتمّ استدلال الـــمُستدلّين على التّكرار بصورة خاصّة اقتضى الشّرع أو اللغة أن الأمر فيها يفيد التّكرار، لأن ذلك خارج محلّ النـــزاع، وليس النـــزاع إلا في مجرّد دلالة الصّيغة مع عدم القرينة، **ثم قال:** والتّطويل في مثل هذا المقام بذكر الصّور التي ذكرها **أهل الأصول** لا يأتي بفائدة.

* * *

(١) ينظر: **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـــ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١٠٨، **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة (٦٠٦هـــ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ١٦٣/٢/١، **الآمدي**: علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـــ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٧٤/٢، **ابن السبكي**: على بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـــ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـــ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي** – المتوفى سنة (٦٨٥هـــ) – مرجع سابق – ٥٠/٢، **الأسنوي**: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـــ) **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٨٢، **الزركشي**: بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر – المتوفى سنة (٧٩٤هـــ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٣٨٨/٢، **أمير بادشاه**: محمد أمين – **تيسير التحرير** – مرجع سابق – ٣٥١/١، **ابن عبد الشكور**: محب الله، المتوفى سنة (١١١٩هـــ) **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ٣٨١/١.

المقصد السَّادس
هل الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضدّه(*)؟

ذهب **الجمهور** إلى أن الشيء المُعين إذا أمر به كان ذلك الأمر نهيًا عن الشيء المعين المضادّ له، سواء كان الضدّ واحدا، كما إذا أمره بالإيمان، فإنه يكون نهيًا عن الكفر. أو كان الضدّ مُتعدّدا، كما إذا أمره بالقيام، فإنه يكون نهيًا عن القعود، والاضطجاع، والسجود، وغير ذلك.

قال الشّيرَازي: إن كان ذلك الأمر واجبًا كان النّهي عن ضدّه على سبيل الوجوب، وإن كان ندبًا كان النّهي عن ضدّه على سبيل النّدب.

وقيل: ليس نهيًا عن الضدّ ولا يقتضيه عقلاً. واختاره **إمام الحَرَمَيْن والغَزَالِيّ** الذي علّل ذلك بقوله: لأن قول القائل: قم؛ لا يقتضي إلا الأمر بالقيام، وترك ما عداه يقع

(*) ينظر تفصيل المسألة في: **أبي الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ١٠٦/١، **الباجي**: أبو الوليد سليمان ابن خلف، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – مرجع سابق – ٩١/١، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **التبصرة** – مرجع سابق – ص/٨٩، **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٥٠/١، **السرخسي**: أبو بكر محمد ابن أحمد، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ٩٤/١، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) – **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١١٤، **الرازي** – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ٣٣٤/٢/١، **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٣٦، **ابن السبكي**: عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٦٨/١، **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق – ٥١/٣، **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) **إرشاد الفحول** – مرجع سابق – ٢٦٣/١.

من ضرورة الجِبلة، لا لكونه مقصوداً بالآمِر، بدليل جواز تقدير ذهول الأمر عن جملة أضداده[١].

فـــائـــــدَة:

▪ مِن آثار الخلاف في هذه القاعدة[٢]: أن القائلين بأن الأمر يقتضي التّكرار أجازوا للمرأة المقول لها: (طلّقي نفسك) الطلاق مرّة واثنتين وثلاثًا.

ومَن قال: لا يقتضي التّكرار لا تملك المرأة إلا طلقة واحدة.

▪ **ومِن آثاره:** أن **السّادة الحنفيّة** – القائلين بأن الأمر لا يقتضي التّكرار – لم يوجبوا التيمّم لكل فريضة، كالوضوء، لأن قوله - تعالى-: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[٣]، لا يقتضي التّكرار فيجوز للمتيمّم أن يُصلّي بالتيمّم ما شاء من الفرائض والنوافل.

▪ **والقائلون بأنّ الأمر يقتضي التّكرار:** أوْجبوا تكرار التيمّم لكل فريضة؛ لذا ذهب **السّادة المالكيّة والشافعيّة** إلى أن المتيمّم لا يصلّي إلا فريضة واحدة وما شاء من النوافل.

وأجاز **السّادة الحنابلة:** صلاة أكثر من فريضة في وقت واحدٍ مع النوافل، مع عدم جواز صلاة فريضتين في وقتين بالتيمّم.

* * *

(١) **إمام الحرمين:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٥٢/١، **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١١٤.

(٢) ينظر: **النسفي:** أبو البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠هـ) **كشف الأسرار** – مرجع سابق – ٥٨/١، **الزحيلي:** وهبة – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** – مرجع سابق – ص/٢٢٧.

(٣) سورة النساء – من الآية (٤٣).

المقصد السابع
حكم الأمر المُعلّق بشرطٍ أو صفة[*]

الأمر المُعلّق بشرط أو صفة، نحو قوله – تعالى-: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[1]، ومثل قوله – تعالى-: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرار الشرط أو الصفة أو لا؟

فالقائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التّكرار فهو هاهنا أولى.

والقائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التّكرار اختلفوا في مُقتضاه على **ثلاثة مذاهب:**

(*) ينظر تفصيل المسألة في: **أبي الحسين البصري:** محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ١١٤/١، **الباجي:** أبو الوليد سليمان ابن خلف، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – مرجع سابق – ٩١/١، **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **اللمع**– مرجع سابق – ص/١٤، **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ٧/٢، **ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر** – مرجع سابق – ٧٩/١، **الآمدي:** علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٨٠/٢، **القرافي:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٣١٢٨٢، **الزركشي:** بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٣٨٨/٢، **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المتوفى سنة (٨٦١هـ) **التحرير** – مرجع سابق – ٣٥٣/١، **ابن أمير الحاج:**محمد أمين، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) **التقرير و التحبير** – مرجع سابق – ٣١١/١، **ابن النجار:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق – ٤٦/٣، **ابن عبد الشكور:** محب الله، المتوفى سنة (١١١٩هـ) **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ٣٨٧/١، **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) **إرشاد الفحول** – مرجع سابق – ٢٥٨/١.

(١) سورة المائدة – من الآية (٦).

(٢) سورة المائدة – آية (٣٨).

أحدها: أنه لا يقتضي التّكرار، وهو الصّحيح عند **الشّيخ أبي إسْحَاق الشّيرَازِي**، واختاره **الغَزَالِي**، وقال **الآمدِيّ**، **وابْن الحَاجِب**: ومحلّ الخلاف في ما لم يثبت علة – كالإحصان – فإن ثبت – كالزنا – فإنه يتكرر لأجل علته اتفاقًا.

والثاني: أنه يقتضي التّكرار. وهو مذهب ابن **خُويز منداد المالكيّ**.

والثالث: أنه لا يدلّ عليه من جهة اللفظ – أي: لم يوضع اللفظ له ولكن يدلّ من جهة القياس. بناء على أن الصحيح أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، واختاره **الإمام الرّازِيّ والبَيْضَاوِيّ**.

فـــائـــــدَة:

اعلم أن المعلول يتكرر بتكرّر علته، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن من قال لامرأته: إذا دخلت الدّار فأنت (طالق) لم تطلق بهذا اللفظ إلا مرّة، وإن تكّرر منها الدّخول، وإن نوى أكثر من ذلك؛ لأن المعلّق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، وهذه الصيغة الصادرة لا تحتمل العدد والتّكرار عند التّنجيز، فكذلك عند التّعليق بالشّرط إذا وجد الشرط[1].

* * *

(١) ينظر: **الزحيلي** – وهبة – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** – مرجع سابق – ص/٢٢٩.

المقصد الثامن
دلالة الأمر المُطلق على الفوْرأم التراخي(*)

هذه المسألة مبنيّة على أن الأمر لا يقتضي التّكرار؛ لأن القائل بأنه يفيد التّكرار لا يحتاج إلى قوله: أنه يفيد الفور؛ لأنه من ضروریاته، فالخلاف – إذًا – قائمٌ بين القائلين بأنه لا يقتضي التكرار فاختلفوا في مقتضى الأمر المطلق على مذاهب:

أحدها: أنه لا يفيد الفوْر ولا يدفعه وهو قول مُعظم **السّادة الشّافعيّة**، ونُسِب إلى **الإمام الشَّافِعِيّ** – رحمه الله تعالى – نفسه.

قال إمَام الحَرَمَيْن: وهو الأليَق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرّح به في مجموعاته في الأصول(١).

(*) قال صدر الشريعة: المراد بالفور: الوجوب في الحال.
والمراد بالتراخي: عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل، حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة.
وقال صاحب كشف الأسرار: ومعنى قولنا على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان.
ومعنى قولنا على التراخي: أنه يجوز تأخيره عنه، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه.
(ينظر: **صدر الشريعة:** عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) **التنقيح في أصول الفقه** – مرجع سابق ـ ٢٠٢/١، **البخاري:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، المتوفى سنة (٧٣٠هـ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – مرجع سابق – ٣٧٣/١).

(١) وعليه أبو الحسين البصري، واختاره الغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي.
(ينظر: **أبو الحسين البصري:**محمد بن علي الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ١٢٠/١، **إمام الحرمين:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٣١/١، **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١١، **الرازي:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المتوفى، سنة (٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – ١٨٩/٢/١، **الآمدي:** علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ١٤٨/٢، **ابن الحاجب:** جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٩٤، **ابن السبكي:** على بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي، المتوفى** سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٥٨/٢، **الأسنوي:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي،** المتوفى سنة (٦٨٥هـ) مرجع سابق – ٢٨٦/٢).

المَذْهَب الثّاني:

أنه يُفيد الفوْر – وهو الشّروع في الامتثال عقيْب الأمر من غير تأخير ولا فَصْل – وهو **مذهب السّادة المَالِكِيّة والحَنَابِلة، والكَرْخِيّ** من **السّادة الحَنَفيّة**[1].

المذهب الثالث:

الوقــف: وهو الذي اختــاره **إمام الحَرَمَيْن** – في **(البُرهــان)** – **والغَزالِي** – في

(١) وهذا هو الحق، بخلاف ما ذكره بعض الأصوليين من نسبة القول بالفور إلى السادة الأحناف – كإمام الحرمين، والرازي، والبيضاوي، وابن النجار وغيرهم – حيث إن أكثر السادة الأحناف يرون أن الأمر المطلق لمطلق الطلب.

قال صاحب كشف الأسرار: اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي. فذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي. وذهب بعض أصحابنا – منهم أبو الحسن الكرخي – إلى أنه على الفور.

وقال ابن عبد الشكور: هو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار.

(ينظر: **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ٢٦/١، **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٣١/١، **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض ١٨٩/٢/١، **الآمدي**: علي بن محمد، المتوفى سنة (٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق ١٤٨/٢، **ابن السبكي**: على بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي**، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – مرجع سابق ٨٥/٢، **التلمساني**: أبو عبد الله محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – مرجع سابق – ص/٣٠، **الأسنوي**: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) مرجع سابق – ٢٨٦/٢، **الزركشي**: بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٣٩٦/٢، **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المتوفى سنة (٨٦١هـ) **التحرير** – مرجع سابق – ٣٥٦/١، **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نــزيه حماد – مرجع سابق – ٤٨/٣، **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) **إرشاد الفحول** – مرجع سابق – ٢٦١/١).

(المَنْخُول)[1].

استدل القائلون بالفوْر بأدلة كثيرة منها:

١) أنه – تعالى– ذمّ إبليس على ترك السجود لسيدنا **آدم** –عليه وعلى نبينا أفضل الصّلاة وأتم التسليم–.

وأُجيب عنه: بأنه لعلّ هناك قرينة عيّنت الفوريّة.

فإن قلت: الأصل عدم القرينة.

أُجيب: بأن الآية فيها قرينتان دالّتان على الفورية: (**الفاء**) في قوله – تعالى–: ﴿ **فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ** ﴾[2]، و(**فعل الأمر**) في قوله – تعالى–: ﴿ **فَقَعُوا** ﴾.

٢) بقوله – تعالى–: ﴿ **وَسَارِعُواْ** ﴾[3]، فإنه يُوجب الفوْر.

وأُجيب: بأن الفوْر مُستفاد منه لا مِن لفظ الأمر.

٣) قالوا: النهي يفيد الفوْر فكذا الأمر.

---

(١) والواقفية – هنا – فريقان:
الأول: يقول: إذا أتى بالمأمورات في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً – وهذا الذي عليه إمام الحرمين، و الغزالي – وإن أخر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن العهدة.
والفريق الثاني يقول: إنه وإن بادر إلى فعله في أول الوقت لا يقطع بكونه ممتثلاً، وخرج عن العهدة؛ لجواز إرادة التراخي.
قال إمام الحرمين: وهذا شرفٍ عظيم في حكم الوقف. كما قال: وليس هذا معتقد أحد.
وقال الغزالي – في "المنخول" – بعد أن نسب هذا القول لغلاة الواقفية وهذا بعيد.
ونسب – هذا القول – أيضاً – ابن الحاجب – في "المنتهى" – للشيعة.
(ينظر: **إمام الحرمين:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٣٢/١، ٢٣٣، **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١١١، **ابن الحاجب:** جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/٩٤).

(٢) سورة ص – من الآية: ٧٢.

(٣) سورة آل عمرآن – من الآية: ١٣٣.

وأُجيب: لأن النهي يفيد التّكرار في جميع الأوقات ومن جملتها زمان الحال، فلزم بالضّرورة الفوْر، بخلاف الأمر فافترقا[١].

قال الشّوكاني – في كتابه (**إرْشَاد الفُحول ٢٦٣/١**): "والحق قول مَن قال: إنه لمطلق الطلب من غير تقييد بفوْر ولا تراخ، ولا ينافي هذا اقتضاء بعض الأوامر للفور – **كقول القائل** –: اسقني، أطعمني – فإنما ذلك من حيث إن مثل هذا الطلب يُراد منه الفوْر، فكان ذلك قرينة على إرادته به، وليس النـــزاع في مثل هذا، إنما النـــزاع في الأوامر المجرّدة عن الدّلالة على خصوص الفور أو التراخي – كما عرفت".

فـــائـــــدَة:

أولاً: اعلم أن **السّادة الفقهاء** قد اختلفوا في بعض الفروع بناء على ذلك الأصل كاختلافهم في أداء **فريضة الحج هل هي على الفور أو التراخي؟**[٢]؟

فذهب **المَالِكيّة والحنابلة** إلى أن فريضة الحج على الفوْر؛ لقوله – تعالى–: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[٣].

وذهب **الحَنَفيّة، والشّافِعِيّة:** إلى أنها على التّراخي، إذ الحج فُرض في **السّنة السّادسة،** و لم يحج الرسول ﷺ إلا في **السّنة العاشرة،** فلو كان الحج واجبًا على الفوْر

---

(١) ينظر: **ابن إمام الكاملية:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة (٨٦٤هـــ) – **مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** – تحقيق: فتحية عبد الصمد محمد عبيد – الناشر: مكتبة حافظ – جدة – الطبعة الأولى ١٤٣٣هـــ ٢٠١٢م – ٧٣٦/٢– وكذا – **ابن السبكي:** على بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـــ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـــ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي،** المتوفى سنة (٦٨٥هـــ) مرجع سابق – ٦٠/٢، **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة (١٢٠٠هـــ) **إرشاد الفحول** – مرجع سابق – ٢٦١/١).

(٢) ينظر: **التلمساني:** أبو عبد الله محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٧٧١هـــ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – مرجع سابق – ص/٣٠، **الزحيلي:** وهبة – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** – مرجع سابق – ص/٢٣٢.

(٣) سورة البقرة – من الآية (١٩٦).

لم يجز التأخير.

▪ وكذا في أداء الزكاة: فذهب السّادة **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة** إلى أنها على الفوْر؛ عملاً بمقتضى الأمر؛ لأن حاجة المستحقين ناجزة، ولأنه حقٌّ لزمه، وقدر على أدائه.

وذهب **السّادة الحنفيّة** إلى أنها على التّراخي، ولكن يتضيق على الـــمُزكّي الوجوب إذا غلب على ظنه أنه يموت لو لم يؤدِّ فيفوّت الواجب.

ثانيًا: قال **إمام الحَرَمَيْن – في (البُرْهَان ١/٢٣٣)** –: ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة، فإن المسألة مُترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي؟

فأما مَن قال: إنها على الفور. فهذا اللفظ لا بأس به.

ومَن قال: إنها على التراخي، فلفظه مدخول، فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي، حتى لو فرض الامتثال على البدار، لم يُعتد به. وليس هذا معتقد أحد.

ثم قال: فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزوّ إلى **الإمام الشّافعيّ والقاضِي** – رحمهما الله – تعالى– – **بأن يُقال:** الصّيغة تقتضي الامتثال، ولا يتعيّن لها وقت.

تم بحمد الله – تعالى– وفضله

والصلاة والسلام على خير خلقه وعلى آله وصحبه

* * *

الخاتمة
والنّتائج التي تمّ التوصل إليها

مِن الجدير بالذّكر – قبل عرض أهمّ نتائج البحث – الإشارة إلى أن بحثنا تضمّن نتائج خاصّة، وأخرى عامّة. أما النتائج الخاصة فقد كنا نذيّل بها كل مسألة أو مبحث بعد الانتهاء منه في صورة (تذنيب) أو (فائدة) جريًا على عادة **الأصوليين**، والتي أشبه ما تكون بالنتائج الفوريّة، والدّقائق الأصولية والتي حاولنا أن نضمّنها ما استطعنا جمعه – خلال بحثنا – من جواهر ولآلئ لا ينصّ عليها نصًّا، ولا يصل إليها الباحث رأساً إلا بعد الإبحار، والتجوال في الآفاق، وقطع الفيافي والقفار.

أما بالنسبة للنتائج العامة فقد كان من أهمها:

١) أنّ المُستقرئ لـ (**قواعد الاستنباط الأصوليّة**) في مظانّها المختلفة يلاحظ أن البعض منها صِيغ بصيَغٍ استفهاميّة لاستيعاب الخلاف، والإشعار به، ومن ذلك:

– **قاعدة**: الأمر المجرّد عن قرينةٍ هل يقتضي الوجوب أو لا؟

– **قاعدة**: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟

– **قاعدة**: هل الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضدّه؟

وهذا يدلّ دلالة قاطعة على أنّ واقع هذه القواعد – بهذه الصّيغة الاستفهاميّة– يُشعر بالخلاف وينصّ عليه، ولا ضير في ذلك – إن كان في أهله ومن أربابه–؛ لأن لكلّ فريقٍ أدلته، وشواهده من الشرع، فهو خلافٌ له أسبابه ومسوّغاته، وطبيعة اللغة نفسها تعطي له هذه المشروعيّة، وتختم له بالموافقة الحتميّة لاختلاف ألفاظها، وتعدّد احتمالاتها[١].

(١) www.attaweel.com

٢) ذكر بعض الفروع الفقهيّة المبنيّة على القول بأن الأمر يقتضي الفوْر أو التراخي.

٣) رأي إمام الحرميْن في تهذيب العبارة الخاصّة بترجمة المسألة القائلة بأن الصّيغة على الفوْر أم التراخي.

٤) بيان أن دلالات الألفاظ على معانيها وأحكامها لها طُرُقٌ ومسالك عديدة بحثها **الأصوليون** من حيثيات متعدّدة يمكن إجمالها في أنواع ثلاثة:

١. **دلالةُ الألفاظ باعتبار كيفيتها**، وتشمل: المنطوق والمفهوم، وقسّموه إلى دالّ بالعبارة، ودالّ بالإشارة، ودالّ بالدّلالة، ودالّ بالاقتضاء.

٢. **دلالة الألفاظ باعتبار وضوحها وحفائها**، وتشمل:

أ. **الواضح**: ويشتمل على: الظاهر، النصّ، المُفسر، المُحكم.

ب. **غير الواضح**: ويشتمل على: الخفي، المُشكل، المجمل، المتشابه.

٣. **دلالة الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها**، تشمل: الخاصّ، العام، الأمر، النهي، المطلق، المقيد، المشترك[(١)].

٥) أن الكتاب العزيز لما كان ينقسم إلى خبر وإنشاء، ونظر **الأصولي** في الإنشاء دون الأخبار؛ لعدم ثبوت الحكم بها غالبًا، فلذلك جعلوا موضوعاتهم تدور حول الأمر، والنهي، والعامّ، والخاصّ، والمجمل، والمبيّن، والناسخ، والمنسوخ..... ودرَجَ **الجمهور** على تناول الموضوعات الأصولية بالترتيب المذكور آنفًا، فقدّموا باب الأمر والنهي، على العموم والخصوص. قال**أبو**

(١) ينظر: **فيروز**: عبد الرحيم يعقوب – تيسير الوصول إلى علم الأصول – الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – ص٤٠٩.
الخادمي: نور الدين مختار – تعليم علم الأصول – الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – ص٣٣٢.

الخطاب الكلوذاني – في (التمهيد ١/ ١٢١) –: ((وأول ما ينبغي أن نبدأ به من الخطاب "الأمر والنهي"؛ لأنه أعلى حالات الخطاب؛ لأن بـه يثبـت الإيجاب، ويتحتم الإلزام، وإنما قدمنا الأمر والنهي على الخاص والعـام؛ لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي، والأولى أن يعرف الشيء في نفسـه ثم يعرف بعد ذلك فوائده.

ثم قال: وإنما يقدم الأمر على النهي؛ لأن الأمر مثبت، والنهي منفي، والإثبات مقدم على النفي)) [(١)].

في حين نجد **السّادة الحنفية** – فيما اطّلعنا عليه من كتبهم – **(يقدمون العام والخاص** (ويجعلون (**الأمر والنهي والمطلق والمقيد) من أقسام الخاص** ولكل وجهته فيما ذهب إليه. باستثناء **السَّـرخَسِـي**، حيث قال – في (أصـوله ١/١١) –: "فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتمّ معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام". كما ذكرنا سلفاً.

٦) إن أكثر أحكام (**النهي**) قد كشف عنها النّقاب في باب (**الأمـر**)؛ إذ لكـل حكم منه وزان من الأمر على العكس–كما نصّ على ذلك **الطُّـوفي**- في كتابه (البلبل)[(٢)].

٧) تفاوت **علماء الأصول** في إيراد المعاني التي ترد لها صيغة (**افْـعَـل**)، فمنهم من ذكر منها (**أربعة**) كالقرافي.

---

(١) ينظر: **الكلوذاني** – أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة (٥١٠هـ) – **التمهيد في أصول الفقه** – تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – الناشر: دار المدني – جدة – الطبعة: الأولى – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

(٢) ينظر: **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي الصرصري – المتوفى سنة (٧١٦هـ) – **البلبل في أصول الفقه** – الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ص/ ٩٥.

ومنهم من أورد لها "**ستة**" معانٍ كأبي الخطاب الكلوذاني، وابن برهان.

ومنهم من ذكر "**سبعة**" كالسرخسي.

ومنهم من أورد لها "**اثنى عشر**" معنىً، كابن قدامة.

ومنهم من أوصلها إجمالاً إلى "**خمسة عشر**" كإمام الحرمين والغزالي – في "المستصفى" – والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.

ومنهم من أورد لها "**ستة عشر**" معنىً، كالغزالي – في "المنخول" – والبيضاوي، والنسفي، وصدر الشريعة ابن مسعود الحنفي.

ومنهم من جاء لها بـ "**تسعة عشر**" معنىً، كابن عبد الشّكور.

في حين نجد بعضهم الآخر أوصلها إلى "**ستة وعشرين**" كابن السبكي.

وبعضهم أوصلها إلى "**نيف وثلاثين**" كالزركشي.

وبعضهم إلى "**خمسة وثلاثين**" معنىً، كابن النجار.

ولا تعارض بينهم؛ لأن من اختصر لم يرد بذلك الحصر، وإنما أورد ما أورده على سبيل المثال لا الحصر. قال الزركشي: وإنما خصّ الأصوليون "افعل" بالذكر؛ لكثرة دورانه في الكلام.

وأخيرًا، لقد كان تناول الأصوليّون لموضوع (**الأمر**) متفاوتًا من حيث الكمّ والكيف، فالبعض اختصر وأوجز، والبعض اقتصد وتوسط، والبعض الآخر أطال وأسهب. أما الكتب الحديثة فتكاد جميعها لا تخلو من الحديث عن (**الأمر**) مع تفاوتها في تناوله مثلها مثل أسلافها وهنا نشير إلى ما يلي:

١) لعله لا يخفى على كل لبيب أن المجتمع كما هو في حاجة إلى التخصصات العلمية، فهو في حاجة إلى التخصصات الأدبية، فكذا كما نحن في حاجة إلى الدراسات التطبيقية، نحن في حاجة إلى الدراسات النظرية، فكلاهما

مبني على الآخر، ومحتاج إليه، ومفتقر إلى اكتمال فائدته إليه.

٢) أنه لمـــّـــا كانت الأصول معدودة، والحوادث ممدودة، كان لا بدّ مـــن فهم الأصول؛ لتكون معينًا على فهم ما هو حقيقة في الفروع، ومرشـــدًا للعلماء إلى ما وقع الإخلال به في بيان هذه الفروع.

٣) استِحْدَاث مادّة أصوليّة فقهيّة يتمّ فيها تدريس الأصول مع المسائل الفقهيّة المبيّنة عليها، مع استخراج القواعد الأصولية، وتـــذييل ذلـــك بالمقاصـــد الشرعية، خاصّة بالنّسبة لطلاب الدّراسات العليا، وبهذا تظهـــر القيمـــة الحقيقيّة، والفائدة المرجوة لعلم أصول الفقه حتى يتبيّن أثـــره الجلـــيّ في الأحكام الفقهيّة المبنيّة عليه.

٤) تحفيز وتفريغ بعض أساتذة الجامعة المتميزين في تأليف كتاب أصولي جامع لما تقدم.

٥) إعداد المحاضرات التعريفيّة بـــ (**علم أصول الفقه**) وأهميته وفائدته، وعظم الحاجة إليه لجميع التخصصات والفئات، كلٌّ بحسبه، مـــع البُعـــد عـــن التقعّرات اللغويّة، والغياهب الأصولية أثناء الطرح والعرض.

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

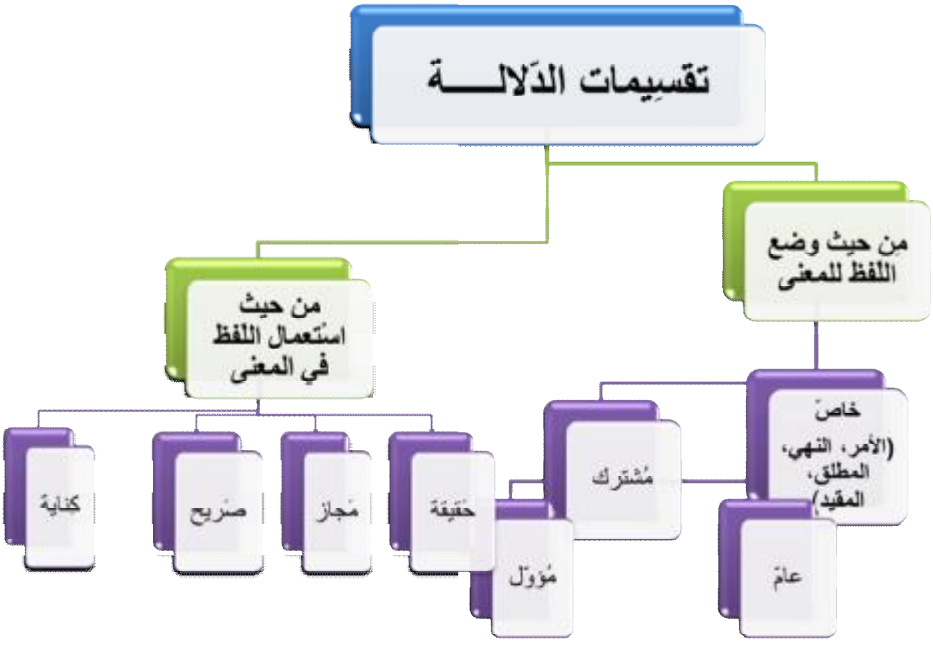
تقسِيمات الدَلالـــــة
من حيث وضع اللفظ للمعنى
من حيث استعمال اللفظ في المعنى
خاصّ (الأمر، النهي، المطلق، المقيد)
عامّ
مُشترك
مُؤوّل
حقيقة
مَجاز
صَريح
كناية

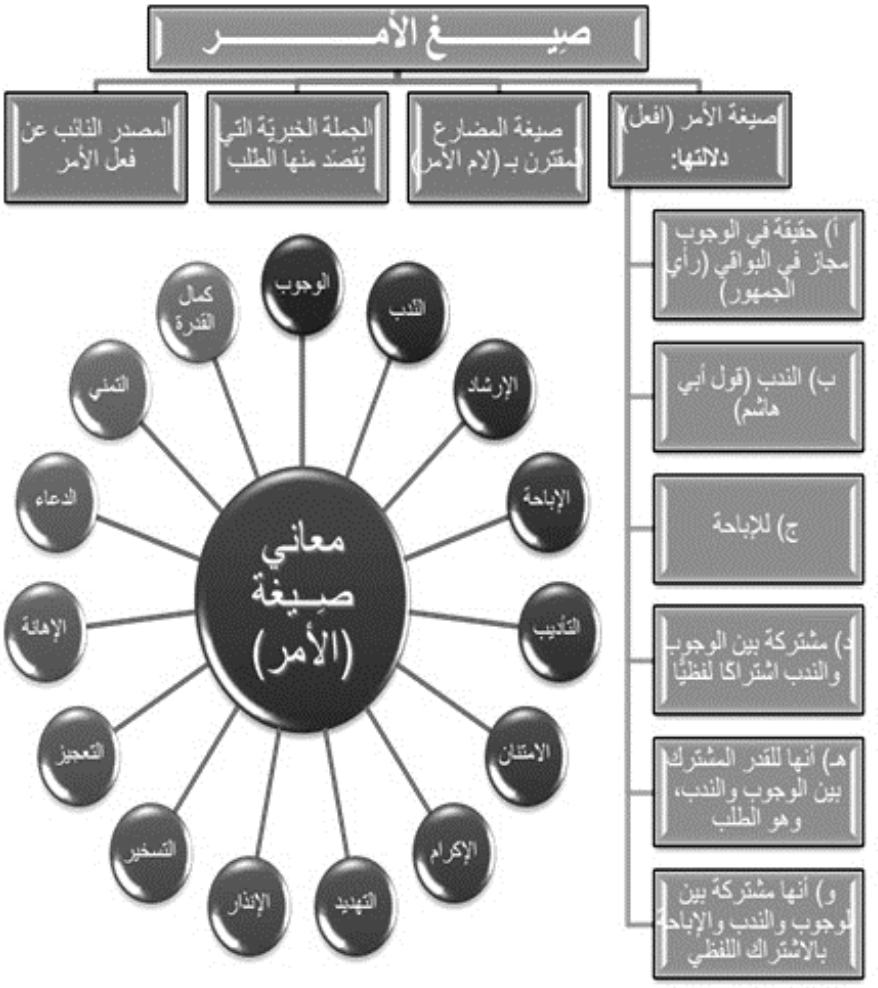
صيغ الأمر
صيغة الأمر (افعل) دلالتها:
أ) حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي (رأي الجمهور)
ب) الندب (قول أبي هاشم)
ج) للإباحة
د) مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيًا
هـ) أنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب
و) أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة بالاشتراك اللفظي
صيغة المضارع مقترن بـ (لام الأمر)
الجملة الخبرية التي يُقصد منها الطلب
المصدر النائب عن فعل الأمر
معاني صيغة (الأمر)
الوجوب
الندب
الإرشاد
الإباحة
التأديب
الامتنان
الإكرام
التهديد
الإنذار
التسخير
التعجيز
الإهانة
الدعاء
التمني
كمال القدرة

حكم الأمر بعد الحظر
أ) للوجوب
ب) للإباحة
ج) التوقف
د) بقاء الأمر على ما كان عليه قبل الحظر
الأمر المطلق يقتضي التكرار أو المرّة
أ) طلب الماهيّة
ب) التكرار
ج) للمرة الواحدة
د) التوقف

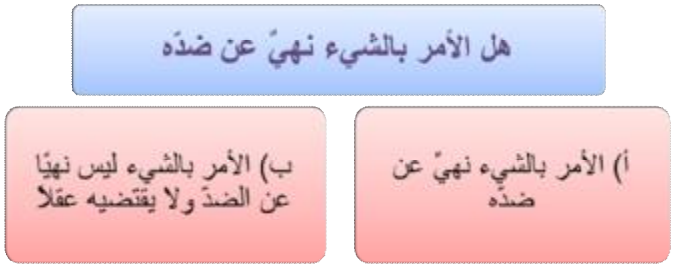
هل الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه
أ) الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه
ب) الأمر بالشيء ليس نهيًا عن الضدّ ولا يقتضيه عقلاً

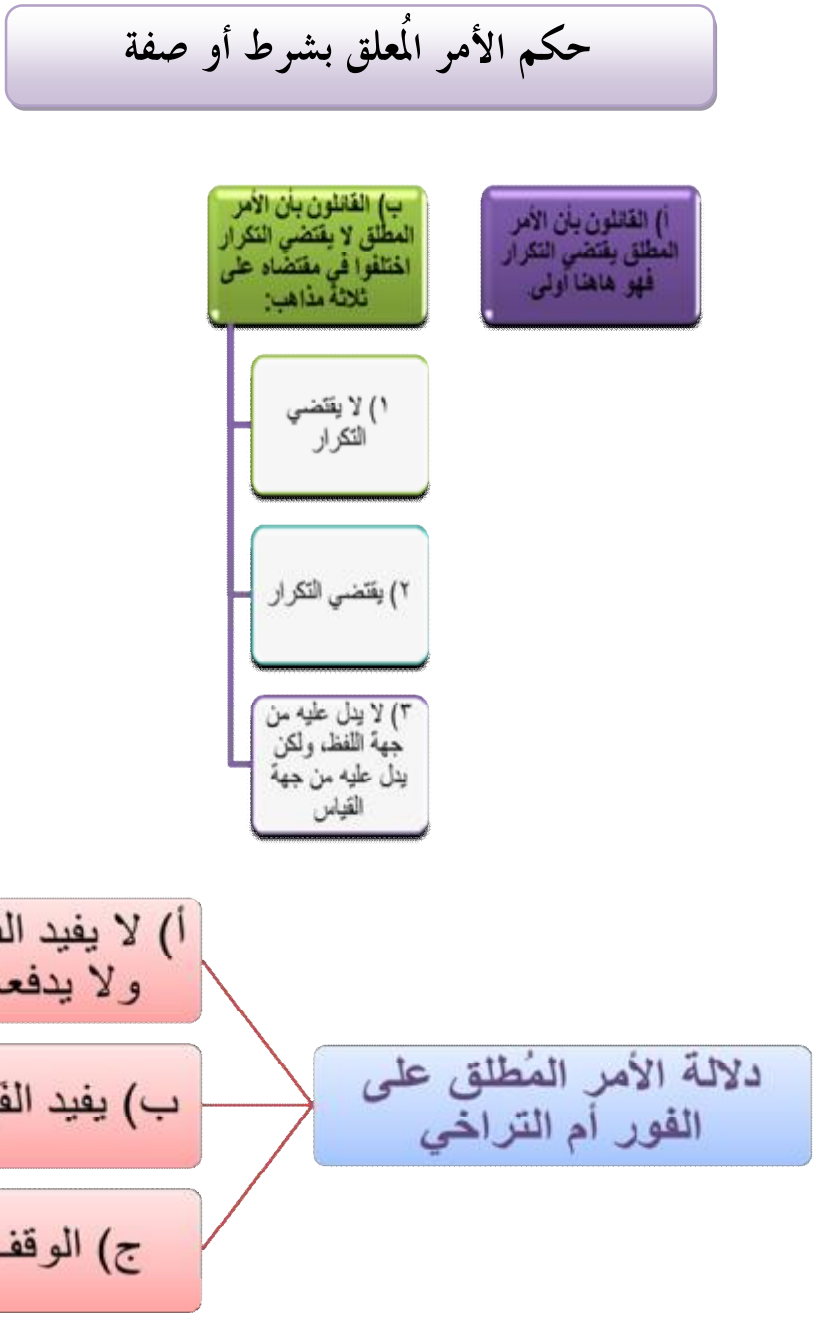
حكم الأمر المُعلق بشرط أو صفة
أ) القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هاهنا أولى.
ب) القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار اختلفوا في مقتضاه على ثلاثة مذاهب:
١) لا يقتضي التكرار
٢) يقتضي التكرار
٣) لا يدل عليه من جهة اللفظ، ولكن يدل عليه من جهة القياس
دلالة الأمر المُطلق على الفور أم التراخي
أ) لا يفيد الفَوْر ولا يدفعه
ب) يفيد الفَوْر
ج) الوقف

قائمة بأهمّ المراجع(*)

١. **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **التمهيد** – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية – ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢. **الأسنوي** – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) – **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**- المتوفى سنة (٦٨٥هـ) – الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان – ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣. **إمام الحرمين** – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني – المتوفى سنة (٤٧٨هـ) – **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – الناشر: دار الأنصار – بالقاهرة – الطبعة: الثانية – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٥م.

٤. **ابن إمام الكاملية** – محمد بن محمد بن عبد الرحمن – المتوفى سنة (٨٦٤هـ) – **مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** – تحقيق: فتحية عبد الصمد محمد عبيد – الناشر: دار حافظ – الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥. **الآمدي** – علي بن محمد – المتوفى سنة (٦٣١هـ) – **الأحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦. **ابن أمير الحاج** – محمد أمين – المتوفى سنة (٨٧٩هـ) – **التقرير والتحبير**

(*) لقد جرى ترتيبنا للمراجع بحسب الترتيب الهجائي بالنسبة لواضعيها. فليتأمل.

– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧. **أمير بادشاه** – محمد أمين – **تيسير التحرير** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨. **الباجي** – أبو الوليد سليمان بن خلف – المتوفى سنة (٧٧٤هـ) – **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩. **البخاري** – مُحمد بن إسماعيل – المتوفى سنة (٢٥٦هـ) – **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** – الناشر: دار طوق النجاة– الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠. **البخاري** – علاء الدين عبد العزيز – المتوفى سنة (٧٣٠هـ) – **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**– الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت – لبنان.

١١. **ابن بَرْهان** – أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي – المتوفى سنة (٥١٨هـ) – **الوصول إلى الأصول** – تحقيق: عبد الحميد أبو زيند – الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢. **التفتازاني** – سعد الدين مسعود بن عمر – المتوفى سنة (٧٩٢هـ) – **شرح التلويح على التوضيح** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٣. **التلمساني** – أبو عبد الله محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٧٧١هـ) – **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٤. **الجَوْهَرِي** – إسماعيل بن حماد – المتوفى سنة (٣٩٣هـ) – **الصحاح** – تاج اللغة وصحاح العربية – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية – ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥. **ابن الحاجب** – جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر – المتوفى سنة (٦٤٦هـ) – **مختصر المنتهى الأصولي** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦. **ابن الحاجب** – جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر – المتوفى سنة (٦٤٦هـ) – **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧. **ابن حجر** – الحافظ شهاب الدين العسقلاني – المتوفى سنة (٨٥٠هـ) – **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الرابعة – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨. **ابن حزم** – أبو محمد علي – المتوفى سنة (٤٥٦هـ) – تحقيق: لجنة من العلماء – الناشر: دار الحديث – القاهرة – مصر – الطبعة: الأولى – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩. **أبو الحسين البصري** – محمد بن علي الطيب – المتوفى سنة (٤٣٦هـ) – **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – بدمشق – سنة – ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٠. **الرازي** – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المتوفى سنة (٦٠٦هـ) – **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢١. **الزحيلي** – وهبة – **أصول الفقه الإسلامي** – الناشر: دار القلم – دمشق – سورية – الطبعة: الأولى – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. **الزركشي** – بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر – المتوفى سنة (٧٩٤هـ) – **البحر المحيط في أصول الفقه**.

٢٣. **الزوزني** – الحسين بن أحمد بن الحسين – المتوفى سنة (٤٨٦هـ) – **المعلقات السبع** – الناشر: دار الكتب العربية – بيروت – لبنان.

٢٤. **ابن السبكي** – عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ) – **جمع الجوامع** – الناشر: دار الفكر – سنة – ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٥. **ابن السبكي**:على بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي،المتوفى سنة (٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي**، المتوفى سنة

(٦٨٥هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦. **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية – بحيدر آباد الدكن – بالهند.

٢٧. **ابن السمعاني**: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة (٤٨٩هـ) **قواطع الأدلة في الأصول** – تحقيق: محمد حسن الشافعي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. **الإمام الشافعي**:محمد بن إدريس، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) **الرسالة** – تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر – المتوفى سنة (١٣٧٧هـ) – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

٢٩. **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد – المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) **إرشاد الفحول** – تحقيق: أحمد عزو عناية – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) – **التبصرة** – تحقيق: محمد حسن هيتو – الناشر: دار الفكر – بدمشق.

٣١. **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) **اللمع في أصول الفقه** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –

الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢. **الصالح**: محمد أديب ـ **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط** – الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣. **صدر الشريعة**: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) – **التنقيح في أصول الفقه** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٤. **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي الصرصري – المتوفى سنة (٧١٦هـ) **البلبل في أصول الفقه** – الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥. **ابن عبد الشكور**: محب الله، المتوفى سنة (١١١٩هـ) **مسلم الثبوت** – الناشر: دار العلوم الحديثة – بيروت – لبنان.

٣٦. **العضد**: عضد الملة والدين،المتوفى سنة (٦٤٦هـ) **"شرحه" على "مختصر ابن الحاجب"** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٧. **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول**– الناشر: دار العلوم الحديثة – بيروت – لبنان.

٣٨. **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – الناشر: دار الفكر – بدمشق – الطبعة: الثانية – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٩. **فيروز**: عبد الرحيم يعقوب، المتوفى سنة (٨١٧هـ) **تيسير الوصول إلى علم**

الأصول – الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة: الأولى – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠. **الفيروزآبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة (٨١٧هـ) **القاموس المحيط** – الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٤١. **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ) **المصباح المنير** – الناشر: مكتبة لبنان – ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٢. **ابن قتيبة الدينوري**: أبو محمد عبد الله بن مسلم، المتوفى سنة (٢٧٦هـ) **الشعر والشعراء** – تحقيق: مفيد قميحة – الناشر: دار الكتب العربية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٣. **ابن قدامة**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر** – الناشر: مكتبة المعارف – بالرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٤. **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: دار الفكر – القاهرة + بيروت – طبعة جديدة – ١٣٥٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٥. **الكرخي**: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين، المتوفى سنة (٣٤٠هـ) **الأقوال الأصولية** – تحقيق: حسين خلف الجبوري – الطبعة: الأولى – ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٤٦. **الكلوذاني**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة (٥١٠هـ) **التمهيد في أصول الفقه** – تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – الناشر: دار المدني – جدة – الطبعة: الأولى – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٧. **الإمام مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ) **صحيح مسلم بشرح النووي** – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة** – الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة: الأولى – ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٩. **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠هـ) **كشف الأسرار** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٠. **ابن الهمام**:كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المتوفى سنة (٨٦١هـ) – **التحرير** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* * *

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

* * *